

مجلس الأمن

مؤقت

السنة الثالثة والسبعون

الجلسة **٨٢٩٠**

الأربعاء ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيد كوزمين	(الاتحاد الروسي)
الأعضاء:	إثيوبيا	السيد أليمو
	بولندا	السيد ليفيشكي
	بوليفيا (دولة – متعددة القوميات)	السيد يورنتي سوليث
	بيرو	السيد ميثا – كوادرا
	السويد	السيدة شولجين – نيوني
	الصين	السيد جانغ ديانبين
	غينيا الاستوائية	السيد ندونغ مبا
	فرنسا	السيدة غيغين
	كازاخستان	السيد توميش
	كوت ديفوار	السيد دجيدجي
	الكويت	السيد المنيخ
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة ديكسن
	هولندا	السيد فان أوستيروم
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد سيمونوف

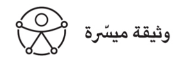
جدول الأعمال

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

1818908 (A)







افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

إقرار جدول الأعمال

أقرّ جدول الأعمال.

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

الرئيس (*تكلم بالروسية*): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثل السودان إلى المشاركة في هذه الجلسة.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى لمشاركة في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أعطي الكلمة الآن للمدعية العامة بنسودة.

السيدة بنسودة (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بتهنئة الاتحاد الروسي على تولي رئاسة مجلس الأمن، وأن أتمنى لكم، سيدي الرئيس، كل النجاح في إدارة أعمال هذا الجهاز طوال شهر حزيران/يونيه.

لقد مر ١٣ عاما على إحالة المجلس للحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكلفني بأن أقدم إليه تقريرا كل ستة أشهر عن الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وبعد ١٣عاما و ٢٧ تقريرا، لا يزال ضحايا الجرائم الخطيرة التي دفعت مجلس الأمن إلى إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ينتظرون محاكمة من يزعم بأنهم يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن هذه الجرائم. والسؤال الذي يطرح – كم يلزم من السنوات والتقارير الأخرى لحفز المجلس على اتخاذ إجراءات ملموسة؟ وإلى متى يتعين على ضحايا الجرائم الفظيعة المزعومة في دارفور المعاناة في صمت أو انتظار الاعتراف بمحنتهم من خلال نتائج ملموسة؟

ويضطلع مجلس الأمن بدور هام في دعم التنفيذ الفعال لقراره الذي اتخذه – القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) – والذي أحال الحالة في دارفور إلى المحكمة. وقرر المجلس في الفقر ٢ من القرار أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعية العامة وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة. ومن المؤسف أن حكومة السودان لم ترفض فقط التعاون مع المحكمة، في انتهاك واضح لقرار المجلس، لكن بلغت بها الجرأة اتهام المحكمة علنا في هذا المحفل. وهي تفعل ذلك مرارا بادعاءات سطحية وباطلة تهدف صرف الأنظار عن المسائل الحقيقية وفشل الحكومة في الوفاء بمسؤولياتها والتزاماتها.

من المؤسف أن هذا التعنت قد ظهر في هذه القاعة، حيث يحكم الخطاب المتسم بالاحترام كافة التدخلات التي تركز على إيجاد حلول حقيقية للمسائل الخطيرة التي ينظر فيها هذا الجهاز.

إن عيون العالم مسلطة علينا؛ عيون الضحايا ومجموعات الضحايا في دارفور، وبعضهم موجود معنا هنا اليوم، ترقبنا. فهم يستحقون على الأقل هذا الحد الأدنى من اللياقة، ولا يستحقون أن يقوض المحن التي عانوا منها خطاب يهدف إلى الخلط بين المسائل وصرف انتباه المجلس وانتباه العالم عما نحن معنيون به حقا هنا – وهو ضرورة كفالة أن هناك مساءلة عن الجرائم الخطيرة والمزعزعة للاستقرار بموجب نظام روما الأساسي التي ارتكبت في دارفور من خلال العملية القضائية المستقلة للمحكمة.

واليوم، أود أن أغتنم هذه الفرصة لطمأنة الضحايا في دارفور بأن مكتبي لم ينسهم ولم يتخل عنهم. بالرغم من التحديات العديدة التي نواجهها، يواصل مكتبي بذل كل ما في وسعه وما تتاح له من سبل لكفالة أن يواجه الجناة المزعومون الصادر بحقهم أوامر اعتقال من المحكمة الجنائية الدولية العدالة في المحكمة.

إن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دائمة وهي باقية. الأدلة التي جمعت حتى الآن في إطار التحقيقات التي نجريها في دارفور، بفضل مساعدة الضحايا والشهود والتزامهم، وفي كثير من الأحيان في ظل مخاطر كبيرة، قد أقنعت قضاة المحكمة بإصدار أوامر اعتقال ضد خمسة مشتبه بهم. ويواصل مكتبي جمع المزيد من الأدلة. وقد أحرز تقدم كبير في هذا الصدد بفضل تعاون عدد من الدول والتضحيات التي يواصل العديد تقديمها من أجل مساعدتنا على تمتين قضايانا لتحقيق هدف جعلها جاهزة للمحاكمة. المطلوب الآن هو أن يدعم المجلس والمجتمع الدولي عموما اعتقال ونقل الأشخاص الذين تشتبه بهم المحكمة الجنائية الدولية إلى المحكمة حتى يتمكنوا من الرد على الاتهامات الموجهة إليهم من خلال إجراءات قضائية موضوعية ومستقلة وعادلة.

اسمحوا لي أن أكون واضحة. السلطة الفعلية لاعتقال وتسليم من تشتبه بهم المحكمة الجنائية الدولية في حالة دارفور تقع حصرا على عاتق الدول. كما يضطلع المجلس بدور هام في كفالة احترام هذه الالتزامات. وأحض مرة أخرى المجلس على اتخاذ إجراءات ملموسة فيما يتعلق بالدول المحالة إليه من المحكمة بعد إخفاق تلك الدول في اعتقال وتسليم من تشتبه بهم المحكمة الجنائية الدولية في حالة دارفور أثناء تواجد المشتبه بهم على أراضيها. وقد أثلجت صدري الجهود التي يواصل بذلها عدد من أعضاء المجلس، بما في ذلك الأعضاء الدائمون، للخروج من المأزق. وهذه الجهود تشمل مقترحات بشأن استجابات محتملة من جانب المجلس لما يتلقاه من إحالات ودعوات عامة للدول، بما فيها السودان، للتعاون مع المحكمة في تنفيذ أوامر القبض المعلقة. هذا الدعم المستمر للعمل الذي يقوم به مكتبي من فرادى أعضاء المجلس محل تقدير كبير.

وكما ذكرت آنفا، هناك اليوم خمسة أشخاص في حالة دارفور صدرت بحقهم أوامر بإلقاء القبض معلقة: مسؤولون في حكومة جمهورية السودان، السيد عمر البشير، السيد أحمد هارون والسيد عبد الحسين؛ السيد علي كوشيب، زعيم ميليشيا؛ السيد عبد الله باندا، زعيم للمتمردين. وجميعهم هاربون في الوقت الحالي. هؤلاء الهاربون متهمون بارتكاب عدة جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وتشمل هذه الأعمال الوحشية المزعومة اغتصاب النساء والفتيات والاعتداء الجنسي عليهن على نطاق واسع؛ والهجمات على المدنيين وطردهم قسرا من ديارهم؛ والاحتجاز، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة لرجال محتجزين من جانب الجنجويد والجيش السوداني. ويدعى أيضا أنه في عام ٢٠٠٧، تعرض أفراد في عملية حفظ السلام تابعة للاتحاد الأفريقي في دارفور للهجوم والقتل في قاعدة حسكنيتة على يد قوات المتمردين بقيادة السيد باندا. هذه كلها جرائم خطيرة تثير قلقا كبيرا لا بد من التصدي لها.

وبعد إحالة المجلس، وإجراء المكتب للتحقيقات وطلب إصدار أوامر إلقاء القبض وإصدار الدوائر التمهيدية لهذه الأوامر، هناك الآن مجالان رئيسيان من مجالات التركيز في حالة دارفور: أولا، الجهود التي يبذلها المكتب للمضي قدما في تحقيقاته، وثانيا، الجهود الجماعية للمحكمة بهدف تأمين القبض على المشتبه فيهم في حالة دارفور وتسليمهم. ودعم المجلس بالغ الأهمية إذا أردنا المضي قدما بحالة دارفور وتحقيق العدالة للضحايا.

وفيما يتعلق بالتحقيقات الجارية التي يجريها المكتب، أسفرت جهود فريقي من المحامين والمحققين والمحللين، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عن تطورات هامة في القضايا ضد المشتبه بهم في دارفور. أجريت مقابلات مع شهود إضافيين وظهر عدد كبير من الأدلة. مع ذلك، وعلى الرغم من هذا التقدم، من الضروري توفير تمويل إضافي من أجل تمكين الفريق من زيادة وتيرة ونطاق التحقيقات. ولهذا السبب، لا بد لي أن أكرر بكل احترام طلبي إلى المجلس تيسير الدعم المالي من الأمم المتحدة للتحقيقات التي

يجريها المكتب في حالة دارفور، على النحو المتوخى بموجب المادة ١١٥ (ب) من نظام روما الأساسي.

وكما يوضح التقرير أيضا فإن التحقيقات المستمرة التي يجريها الفريق استفادت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من تعاون أكثر من ٢٠ دولة طرفا. ويعرب مكتبي عن وافر الامتنان لهذا الدعم. بيد أن السودان وعددا من الدول الأطراف، للأسف، لا يتعاون مع مكتبي في حالة دارفور. لذلك، فإنني أكرر طلبي إلى المجلس اتخاذ الخطوات الرامية إلى تيسير الحوار بين مكتبي وحكومة السودان. وأكرر أيضا دعوتي إلى حكومة السودان للانخراط على نحو بناء مع مكتبي، بما في ذلك تحديدا لمناقشة بعثات التحقيق التي يرسلها مكتبي في المستقبل إلى دارفور.

كما يقدم تقريري كذلك لمحة عامة عن الدعاوى القضائية الجارية أمام المحكمة فيما يتعلق بدول أطراف أخفقت في اعتقال وتسليم السيد البشير أثناء تواجده على أراضيها. وبخصوص جمهورية أوغندا وجمهورية تشاد، بدأت الدائرة التمهيدية الثانية الإجراءات القضائية عملا بالمادة ٨٧,٧ من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بإخفاق هاتين الدولتين الطرفين في اعتقال وتسليم السيد البشير خلال زيارات رسمية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ و ١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على التوالي. لقد سبق وأن أحالت الدوائر التمهيدية للمحكمة كل من أوغندا وتشاد إلى المجلس بسبب إخفاقات سابقة في إلقاء القبض على السيد البشير وتسليمه - أوغندا في عام ٢٠١٦ وتشاد في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣. ولم يتخذ أي إجراء بشأن هذه الإحالات أو غيرها من الدوائر التمهيدية إلى المجلس. هذه الحالة، التي أعرضها بكل احترام، لا يمكن أن تستمر، ويجب على المجلس الاضطلاع بشكل متزايد بمسؤوليته عن اتخاذ الإجراءات المناسبة بعد إخطار المحكمة بالدول غير الممتثلة. كما يجري اتخاذ الإجراءات بشأن إخفاق الأردن في إلقاء القبض على السيد البشير في آذار/مارس ٢٠١٧.

ويجب أن أشدد على أن الدوائر التمهيدية للمحكمة قد وضعت مجموعة من الأحكام القضائية التي توضح التزامات الدول الأطراف بموجب نظام روما الأساسي. ويذكر المجلس أن الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة قد اتخذت قرارا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ تجد فيه المملكة الأردنية الهاشمية غير ممتثلة لالتزامها باعتقال وتسليم السيد البشير خلال زيارة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧، وبإحالة المسألة إلى المجلس وإلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. هذا القرار يوضح مرة أخرى أن الصفة الرسمية للسيد البشير لا تبرر عدم قيام الدولة الطرف باعتقال وتسليم مشتبه به صدر بحقه أمر اعتقال من المحكمة الجنائية الدولية. وطعن الأردن في ذلك القرار وتنظر دائرة الاستئناف في المحكمة الآن في المسألة.

وحددت دائرة الاستئناف جلسة استماع في ١٠ و ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

قبل عقد جلسة الاستماع تلك، وعلى أساس أن المسائل القانونية في دائرة الاستئناف ربما تنطوي على أثر واسع، وجهت دائرة الاستئناف دعوة إلى الأطراف المعنية لتقديم طلبات قد تساعدها في تحديد المسائل القانونية التي أثيرت في الطعن المقدم من الأردن. استجابة للدعوة التي وجهتها دائرة الاستئناف إلى الدول الأطراف وأساتذة القانون الدولي، حصلت الولايات المتحدة المكسيكية و ١٦ من أساتذة القانون الدولي على إذن بتقديم ملاحظات قانونية. ودعت دائرة الاستئناف أيضا الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية إلى تقديم ملاحظات بشأن المسائل القانونية الواردة في الطعن في موعد أقصاه ١٦ تموز/يوليه.

مما يشجعني بشكل خاص أن الاتحاد الأفريقي أشعر دائرة الاستئناف في الآونة الأخيرة بقبوله الدعوة لتقديم ملاحظات. إنّ مشاركة الاتحاد الأفريقي في هذه العملية مهم للغاية، لأسباب

ليس أقلها إن الاتحاد الأفريقي ذكر في إشعاره لدائرة الاستئناف أن ٣٣ من أصل ٥٥ من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي هي أيضا أعضاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن مسألة الحصانات الرسمية فيما يتعلق بالأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بالقبض عليهم قد نوقشت في أديس أبابا في ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير. وأدرك أيضا أن الاتحاد الأفريقي يقوم حاليا بالنظر في مختلف مبادرات المتابعة. وفي هذا السياق، أود أن أثني على الاتحاد الأفريقي لاغتنامه فرصة المشاركة بصورة بناءة مع دائرة الاستئناف بشأن هذه المسألة الهامة.

كذلك وجهت دائرة الاستئناف دعوة إلى السودان وإلى السيد البشير لتقديم الاستئنافات بشأن الأسس الموضوعية للأسئلة القانونية التي أثارها طعن الأردن في موعد أقصاه ١٦ تموز/يوليه. من المهم لدائرة الاستئناف أن تستمع إلى آراء جميع الأطراف المعنية وتنظر فيها قبل إصدار حكمها النهائي بشأن هذه المسألة.

إنّ الفرصة متاحة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين بهذه القضية للإعراب عن وجهات نظرهم أمام لدائرة الاستئناف. ويحدوني الأمل في أن يقوم كل طرف منهم بذلك، بما في ذلك مجلس الأمن عن طريق الأمم المتحدة، ومن ثمّ المشاركة في العملية التي ستفضي إلى إصدار قرار نهائي بشأن هذه المسألة البالغة الأهمية.

ولا يفوت مكتبي أن ينوه باستمرار التقدم نحو تحقيق الاستقرار في دارفور ويقدر ذلك. وأود أن أشيد بالجهود التي يبذلها الجميع في عملية السلام في دارفور، التي يقودها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ وبدعم من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

على الرغم من هذا التقدم، كما يوضح تقريري، فقد استمر العنف بصورة متقطعة في دارفور خلال الفترة المشمولة بالتقرير وأُبلغ عن وقوع اشتباكات بين قوات حكومة السودان وسائر الجماعات المتمردة في منطقة جبل مرة. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغ عن وقوع هجمات شنتها قوات الدعم السريع والميليشيات أبريل على القرى الواقعة في منطقة جبل مرة خلال شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل. وأسفرت تلك الاشتباكات والهجمات عن إضافة عشرات الآلاف من الأشخاص المشردين داخليا.

يشير تقريري إلى أن التقرير الذي أصدره مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في ١ شباط/فبراير، أفاد بأنه، وفقا لحكومة السودان، طرأ انخفاض ملحوظ على إجمالي عدد الأشخاص المشردين داخليا من دارفور، وأن مئات الآلاف منهم قد عادوا إلى ديارهم. وألاحظ أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يقوم بالتحقق من عدد العائدين من الأشخاص المشردين داخليا. وكما ذكرت في تقريري السابق، يؤيد المكتب رأي المجلس الذي أعرب عنه في قراره ٢٣٦٣ (٢٠١٧) ومؤداه أن أي عودة ينبغي أن تكون آمنة وطوعية ووفقا للقانون الدولي المنطبق.

لا يمكن أن يعود السلام والاستقرار المستدامان إلى دارفور إلا بعد معالجة الأسباب الجذرية للنزاع. ويشمل ذلك إنهاء الإفلات من العقاب عن الجرائم المزعوم ارتكابها في دارفور بموجب نظام روما الأساسي، وضمان المساءلة من أجل ضحايا هذه الجرائم الخطيرة. سوف تستمر هذه الجهود الجماعية الرامية إلى كفالة هذه المساءلة التي أوردتها في تقريري. وسوف يواصل مكتبي القيام بدوره، جنبا إلى جنب مع هيئات المحكمة الأخرى والمجتمع الدولي ككل. أناشد النساء والرجال الشجعان الذين وقعوا ضحايا الجرائم السابقة والجارية في دارفور ألاّ ييأسوا بل أن يتحملوا بالصبر ويواصلوا التعاون مع التحقيقات الجارية.

اليوم، أرجو من المجلس، بوصفه الجهاز الذي بدأ عملية المساءلة عن ارتكاب الجرائم في دارفور بموجب نظام روما

الأساسي، أن يضطلع بدوره بفعالية أكبر في هذه الجهود الجماعية، خاصة لإظهار دعمه للتحقيقات التي يقوم بها مكتبي عن طريق تيسير تمويل الأمم المتحدة واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن يحصل مكتبي على التعاون الذي يحتاجه، بما في ذلك من السودان.

أخيرا، أرجو من المجلس أن يقدم دعمه للقبض على المشتبه بهم في دارفور وتسليمهم. هذا شرط أساسي لتحقيق العدالة الجارية للآلاف من الضحايا في حالة دارفور، وخطوة حيوية في العملية التي بدأها المجلس بإحالة الحالة في دارفور إلى مكتبي.

بالإضافة إلى القصور في الاستجابة للنداءات المشروعة للضحايا من أجل تحقيق العدالة، فإن الوضع الراهن لن يقوض فقط ثقة الجماهير بقضية العدالة الجنائية الدولية في دارفور، بل أيضا سيقوض ثقتهم بالمجلس نفسه. يجب أن نعمل معا على نحو أنجع، في إطار ولاية كل منا، لضمان التنفيذ والامتثال الكاملين للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). لقد مرّ عقد من الزمن منذ أن اتخذ المجلس هذا القرار، وحان الوقت للقيام بذلك. يجب علينا أن نعمل جماعيا وبحزم. ما فتئ مكتبي ثابتا في التزامه شريكا مستعدا في هذا الالتزام المشترك.

الرئيس (*تكلم بالروسية*): أشكر المدعية العامة بنسودة على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات.

السيدة ديكسون (المملكة المتحدة) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أشكر المدعية العامة على تقريرها السابع والعشرين عن الحالة في دارفور، عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، وعلى إحاطتها الإعلامية التي قدمتها اليوم. أود أيضا أن أشيد بها وبموظفيها على عملهم الشاق وتفانيهم في التحقيقات.

يتعين اليوم على المحكمة الجنائية الدولية أن تضطلع بدور هام في الجهود العالمية الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم ذات الاهتمام الدولي. تؤيد المملكة المتحدة الجهود الرامية إلى مساءلة الجناة وتحقيق العدالة للضحايا. نحن ندرك مدى صعوبة التحقيقات بالنسبة للمدعية العامة وأعضاء فريقها وما ينطوي عليه ذلك من إمكانية الشعور بالإحباط، لكننا نشجعهم على الاستمرار في مستواهم الحالي من الالتزام، لأن الضحايا والشهود لا يستحقون أقل من ذلك.

إن المملكة المتحدة، بينما ترحب بتراجع النزاعات المسلحة بين القوات الحكومية والمعارضة المسلحة، يساورنا القلق إزاء استمرار الاشتباكات بين جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد والقوات الحكومية في منطقة جبل مرة. إن الأنباء عن إحراق القرى وقصفها من الجو ووقوع إصابات في صفوف المدنيين، وتشريدهم تثير قلقا شديدا. من غير المقبول أن تمنع حكومة السودان العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور والجهات الفاعلة الإنسانية من الوصول إلى المناطق التي شهدت نزاعات في الآونة الأخيرة. وندعو حكومة السودان إلى أن تسمح فورا بالوصول إلى تلك المناطق بكل حرية.

ونظرا لظهور دلائل على تحسن الحالة الأمنية في بعض أنحاء دارفور، شرعت أعداد صغيرة من الأشخاص المشردين داخليا في العودة إلى مناطقهم الأصلية. غير أن العديد من ضروب العودة تلك لم تعمر طويلا وكانت محفوفة بالمخاطر بسبب انعدام الأمن المحلي، واحتلال المليشيات للأراضي، والافتقار إلى الخدمات الأساسية. ونلاحظ أن مكتب المدعية العامة يشعر بالقلق الشديد إزاء مصير بعض الأشخاص المشردين داخليا. ونشعر بالقلق الشديد أيضا إزاء خطورة الحالة خاصة بالنسبة للمشردات داخليا، نظرا لاستمرار انتشار العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. يتعين على حكومة السودان أن تقوم، بدعم من العملية المختلطة والجهات المانحة

الدولية، بتركيز جهودها على تهيئة الظروف اللازمة للعودة الآمنة والطوعية للمشردين داخليا كافة وفقا للقانون الدولي المنطبق كما نص عليه القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧).

إن استمرار عدم إحراز تقدم في عملية السلام يبعث على إحباط كبير. ونحث جميع الأطراف على الانخراط الجاد وتركيز جهودها على تنفيذ خارطة طريق فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ. وفي نفس السياق، يجب على الحكومة أن تكفل حماية حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، من أجل تهيئة بيئة مواتية للحوار السياسي والإصلاح الديمقراطي.

إن مجلس الأمن، باتخاذه القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، إنما التزم بدعم مكتب المدعية العامة في ما يبذله من جهود للتحقيق في الحالة في دارفور. ولذلك، يجب أن نتصرف بناء على طلب المدعية العامة إلى مجلس الأمن باتخاذ تدابير فعالة لتمكين المحكمة من الاضطلاع بولايتها في دارفور، لا سيما بالتأكيد على ضرورة أن تتعاون جميع الدول مع التحقيقات التي يجريها المكتب.

وفي هذا الصدد، تتطلع المملكة المتحدة إلى اجتماع بصيغة آريا بشأن العلاقات بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، سيعقد بمبادرة من هولندا، وبرعاية المملكة المتحدة وغيرها، في ٦ تموز/يوليه. ونشجع الدول الأعضاء الزميلة على التعاون البناء في ذلك الاجتماع، والنظر بعناية في الجهود الإضافية التي يمكننا أن نبذلها كمجلس لضمان أن تتلقى المحكمة الدعم اللازم. وتنضم المملكة المتحدة إلى الدول التي تعتقد أنه ينبغي للمجلس النظر في الخطوات التي قد يتخذها لمعالجة حالات عدم الامتثال التي تخلص إليها المحكمة عند إحالتها إلى المجلس من قضاة المحكمة. وفي هذا الصدد، تدعو المملكة المتحدة مرة أخرى حكومة السودان إلى الوفاء بالتزاماتها القانونية عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) والمتمثلة في التعاون تعاونا كاملا مع المحكمة والقبض على المشتبه فيهم بدون مزيد من التأخير.

ولا تزال المملكة المتحدة تشعر بالإحباط لأن الفارين من المحكمة، بمن فيهم الرئيس البشير، والسيد هارون، والسيد حسين، ما فتئوا يسافرون إلى بعض البلدان بدون عائق. وستواصل المملكة المتحدة، من جانبها، الإعراب عن شواغلها للحكومات المعنية، بما في ذلك من خلال الاتحاد الأوروبي. ونحن نكرر دعوتنا جميع الدول الأطراف إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والوفاء بالتزاماتها وفقا لنظام روما الأساسي. كما نحثها على التشاور مع المحكمة إذا شعرت بأنها غير قادرة على التعاون معها لأي سبب من الأسباب.

وأخيرا، نشكر مرة أخرى مكتب المدعية العامة على التزامه المستمر بمواصلة هذه التحقيقات وإحقاق العدالة لضحايا دارفور، على الرغم من هشاشة الحالة الأمنية، والقيود المفروضة على إمكانية الوصول، وعدم التعاون. ونشجعها على مواصلة هذا العمل الهام.

السيدة غيغين (فرنسا) (*تكلمت بالفرنسية*): بالنيابة عن فرنسا، أود أن أشكر من كل قلبي المدعية العامة وفريقها على العمل الهام الذي يقومان به منذ ست سنوات في مكتب المدعية العام للمحكمة الجنائية الدولية. وتقدر فرنسا الأهمية التي تمثلها هذه المهمة بالنسبة لها وفريقها، اللذين يعملان يوميا في تحديد المسؤولية الجنائية؛ من أجل الضحايا الذين ينتظرون الاعتراف والتعويض؛ ومن أجل الشهود الذين اختاروا وضع ثقتهم في العدالة في سياق صعب جدا. ولذلك من المهم أن نحدد مسارا واضحا. وينصب تركيزنا على مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في دارفور. وتمثل مناقشتنا نصف السنوية اليوم تذكرة واضحة بذلك.

عندما أحال مجلس الأمن، في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الحالة في دارفور إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قبل ١٣عاما، كان السبب هو أن الأعضاء اقتنعوا بصورة جماعية بوجوب أن يعملوا معا لضمان عدم ارتكاب المزيد من الفظائع

في دارفور، وأنه لن تكون هناك مصالحة أو استقرار في السودان بدون تحقيق العدالة للضحايا. ولم تتحقق تلك الأهداف. وتقع على عاتق مجلس الأمن مسؤولية اتخاذ إجراءات حازمة لمكافحة الإفلات من العقاب في السودان وإنهاء الجرائم المرتكبة في دارفور. ومن المهم كفالة إحقاق العدالة لأي جهد لتحقيق الاستقرار الطويل الأجل في دارفور والسودان.

ومن المؤكد أن التحسن العام في الحالة الأمنية يجعل الاستقرار ممكنا، وهو تطور مشجع. غير أنه لا تزال هناك تحديات كثيرة. وينطبق هذا بصفة خاصة على جبل مرة، حيث لا يزال الناس يعانون. كما تشعر فرنسا بالقلق أيضا إزاء استمرار النزاعات بين المجتمعات المحلية وأنشطة الميليشيات، التي لا تزال تشكل مصدر قلق رئيسيا للسكان، وخاصة للفئات الأكثر ضعفا. ولا يزال الكثير من النساء يقعن ضحايا للعنف الجنسي في دارفور. كما يجب أن نظل مهتمين بمحنة السكان المشردين، إذ لا يزال هناك ما يقرب من مليونين مشرد في دارفور، يتعين إيجاد حلول دائمة لهم. ويتطلب ذلك مواصلة الجهود الرامية إلى إنهاء القتال والعنف ضد المدنيين، ولا سيما في جبل مرة، بما في ذلك التوصل إلى اتفاق لوقف الأعمال القتالية.

كما أن من المهم معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، ولا سيما فيما يتعلق بالأراضي والحصول على الموارد الطبيعية، واستعادة سيادة القانون. ومن المحتم أيضا بذل الجهود من أجل النهوض بالعملية السياسية. وفي جميع هذه المجالات، تؤدي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور دورا هاما. ويجب أن تستمر في تنفيذ ولايتها في سياق إعادة الهيكلة الجارية. وعلى وجه الخصوص، من الضروري أن تتوفر للعملية إمكانية الوصول إلى المناطق حيث تكتسي حماية المدنيين ووصول المساعدات الإنسانية أهمية بالغة، سواء كان ذلك في جبل مرة أو في أي مكان آخر.

إن مكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة، واحترام حقوق الإنسان أساسيان أيضا لتحقيق الاستقرار الطويل الأجل في دارفور. وحتى يتسنى للأشخاص الذين عانوا من استعادة الثقة في البيئة والعودة إلى الحياة العادية، من الضروري أن يتم تحديد هوية مرتكبي الجرائم ومساءلتهم عن أفعالهم.

وتعيد فرنسا التأكيد على أهمية الالتزام بالتعاون مع المحكمة وفقا ً للقرارات التي اتخذها المجلس. وينطبق ذلك على تنفيذ مذكرة التوقيف بحق الرئيس البشير والمشتبه بهم الأربعة الآخرين الذين حددتهم المحكمة. وترفض فرنسا التهوين من عدم تعاون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. وبطبيعة الحال، يقع ذلك الالتزام في المقام الأول على عاتق السودان الذي يجب عليها تنفيذ مذكرات التوقيف بحق مواطنيه عن الأفعال المرتكبة على أراضيه والتعاون مع المحكمة عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

وأشار قضاة المحكمة الجنائية الدولية مرارا إلى التزام الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالتعاون مع المحكمة لتنفيذ أوامر إلقاء القبض على الأشخاص الصادرة بحقهم عندما يكونون على أراضيها. ولذلك،تعرب فرنسا عن أسفها لأنه لم يتم القبض على الأشخاص الصادر بحقهم مذكرات توقيف، في تحد للقرار ١٥٩٣ ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، ونظام روما الأساسي وقرارات المحكمة الجنائية الدولية.

ويجب علينا تلبية الطلبات المشروعة للمحكمة كي تتمكن من الاضطلا ع بولايتها بصورة كاملة. ويجب علينا كفالة أن يكون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فعالا، وأن يتم تنفيذ مذكرات التوقيف. وينطبق الشيء نفسه على تنفيذ المجلس لقراراته، لا سيما القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

وفي هذا الصدد، تؤكد فرنسا مجددا على اقتراحها القاضي بأن تتم دعوة الدول التي وفقا للمحكمة لم تمتثل لالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة، كي تتكلم أمام مجلس الأمن. وحينئذ سيعود الأمر للمجلس بأن يحدد، على أساس هذا التبادل للآراء، الإجراءات التي يتعين اتخاذها.

السيد أليمو (إثيوبيا) (*تكلم بالإنكليزية*): نشكر المدعية العامة فاتو بنسودة على إحاطتها الإعلامية، مع أننا نحتج على الطريقة حيث كانت متطاولة نوعا ما في تحديد الإيقاع الذي يجب على الآخرين اتباعه، في ذلك الصدد، عندما توجهت بكلامها عن أحد أكثر الزعماء الأفارقة احتراما في منطقتنا، والذي يعني دوره في تحقيق السلام والاستقرار في منطقتنا الكثير لشعوب منطقتنا. ونحن نعرف كيف سيكون الصخب لو أنها أشارت لقادة من مناطق أخرى بنفس الطريقة. وكأفريقي، أرى أن هذا محزن للغاية. إنه معيار مزدوج لا يزال هاجسه يخيم علينا.

وما برح موقف إثيوبيا بشأن مسألة السودان والمحكمة الجنائية الدولية واضحا ومتسقا للغاية. وقد سبق أن ألمحت بالفعل إلى سردنا في هذا الصدد. وهو يتماشى مع موقف الاتحاد الأفريقي، الذي دعا مرارا إلى تعليق الإجراءات ضد رئيس السودان، عمر البشير، وحث مجلس الأمن على سحب إحالة الحالة في السودان. ولا نزال نعتقد أن المجلس قد تخلى عن مسؤوليته فيما يتعلق بهذه المسألة. وسيكون لسحب الإحالة آثار إيجابية هائلة على السلام والأمن في منطقتنا وعلى ولاية المجلس. ولا نزال نعتقد أنه، بالنظر إلى طبيعة الحالة الضعيفة للغاية، فإن استمرارها لا معنى له على الإطلاق. وتعزز المعلومات المتاحة على نحو متزايد قناعتنا في ذلك الصدد. وفي الواقع، لن يؤدي ذلك إلا إلى الإضرار بمصداقية المجلس لأن عدم اتخاذ إجراء بشأن هذه المسألة لن يكون متسقا مع المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق المجلس فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين. والأهم من ذلك، أن الأحداث الأخيرة تؤكد على ضرورة أن يعيد المجلس النظر بجدية في موقفه بشأن هذه المسألة.

وما فتئ السودان يضطلع بدور بناء في مكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر والهجرة غير المشروعة، فضلا عن التعامل مع مسائل السلام والأمن الإقليميين الأخرى، وهو ما تم الاعتراف به على نطاق واسع حتى الآن. وقد عزز تعاونه ومشاركته على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف بشأن جميع هذه المسائل، وهو أمر يُعتبر ذا قيمة بالغة في ظل قيادة الرئيس السوداني. ويمثل رفع العقوبات الاقتصادية الثنائية التي كانت الولايات المتحدة تفرضها على السودان على مدى العقدين الماضيين تطورا إيجابيا كبيرا، جاء نتيجة لتحسن العلاقات الدولية للسودان.

وكما دأبنا على القول منذ بعض الوقت، فإن الحالة في دارفور لا تزال تشهد تقدما ملحوظا. فقد انخفضت الأعمال العدائية بين حكومة السودان وقوات المتمردين بشكل كبير، وشهدت الحالة الأمنية على أرض الواقع تحسنا كبيرا. وانخفض مستوى العنف القبلي مرة أخرى، وتواصل إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية في دارفور تحسنها، وهو ما قد أكده الاستعراض الاستراتيجي المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة الذي قدم لنا تحليلا مفيدا للغاية عن الحالة في دارفور. ولذلك، فإننا نعتقد أن هناك حاجة إلى نقلة نوعية في نهجنا لمعالجة الحالة في دارفور. وأظهرت الحكومة السودانية إرادتها السياسية للتصدي على نحو مستدام للتحديات التي تواجه المنطقة. كما أنها تبذل الكثير من الجهود للتصدي للتحديات التي يواجهها السودان قاطبة. والمتوقع من المجتمع الدولي هو تكثيف جهوده لمساعدة أعمال الحكومة الرامية إلى تخفيف معاناة سكان دارفور.

وبطبيعة الحال، فإننا ندرك أيضا أنه لا يزال يتعين القيام بالكثير فيما يتعلق بمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع في دارفور وضمان تحقيق الاستقرار الطويل الأجل. ولذلك، ندعو الحكومة إلى مضاعفة جهودها لتنفيذ جميع المهام المتبقية. كما ينبغي للمجتمع الدولي أن يفي بالتزاماته، وينبغي للمجلس بصفة خاصة أن يضغط على الحركات المسلحة كي تتفاوض بجدية لإنهاء معاناة سكان دارفور.

وفي ضوء التطورات الإيجابية التي ذكرتها للتو والدور البناء الذي تضطلع به الحكومة السودانية بشأن مجموعة من المسائل، فإن من المناسب تماما أن يغير المجتمع الدولي نهجه في التعامل مع السودان. ولذلك، رحبنا برفع الجزاءات الانفرادية التي كانت

الولايات المتحدة تفرضها على السودان. وقد حان الوقت أيضا ليبدأ المجلس في النظر بجدية في مسألة السودان والمحكمة الجنائية الدولية.

السيد ميثا – كوادرا (بيرو) (*تكلم بالإسبانية*): نشيد بعقد هذه الجلسة ونشكر المدعية العامة فاتو بنسودة على إحاطتها الإعلامية بشأن الحالة في دارفور وعلى العمل القيم الذي تقوم به مع فريقها. وعملا بالقرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧)، تدعم بيرو العملية السياسية في ذلك البلد والإجراءات الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاع وضمان العودة الآمنة للنازحين وعددهم حوالي ١,٨ مليون شخص، وغير ذلك من التدابير العاجلة.

ومن المناسب أن نشير إلى أنه، بعد وقت قصير من بدء نفاذ نظام روما الأساسي وتحمل مجلس الأمن لمسؤوليته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أظهر المجلس ثقته في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للمرة الأولى من خلال إحالة الحالة في دارفور إليها. وكان تلك خطوة ضرورية في الجهود الرامية إلى ضمان إمكانية اللجوء إلى العدالة وتحقيق المساءلة. ولذلك، فإننا نجدد دعمنا لعمل مكتب المدعية العامة اليوم، مع إدراكنا لطبيعته المعقدة وأنه يتطلب التعاون الكامل من الدول، بدءا من السلطات الوطنية المعنية بشكل مباشر. وفي هذا الصدد، من المناسب أن نذكر سلطات حكومة جمهورية السودان بواجبها لتنفيذ أوامر إلقاء القبض الصادرة عن المحكمة. وبالمثل، فإننا نشعر بالأسف لأن بعض الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لم تف بالتزامها بالتعاون فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة بخصوص الجرائم التي تقع في نطاق ولايتها القضائية، ولا سيما الالتزام باحتجاز الأشخاص الصادر بحقهم أوامر بإلقاء القبض حال دخولهم أراضيها وتسليمهم إلى المحكمة. وبالمثل، فإننا نحث جميع الدول على التصرف وفقا لالتزاماتها بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

وعلى الرغم من أن حالات عدم الامتثال لأوامر المحكمة تقوض مصداقيتها بوضوح، فمن الصحيح أيضا أن عدم اتخاذ تدابير للتصدي لهذه الحالات يؤثر على مصداقية المجلس. وفي هذا الصدد، فقد رحبت بيرو، بصفتها منسق مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بمسائل عدم التعاون، بمبادرة نيوزيلندا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لمعالجة تلك المشكلة.

كما يجب أن نتذكر أنه على الرغم من أن المحكمة تؤدي دورا أساسيا في منع مرور أخطر الجرائم دون عقاب، فإن ولايتها القضائية تكمل مسؤولية كل دولة عن حماية شعبها. وبالمثل، ينبغي فهم التعاون مع المحكمة باعتباره فرصة لتعزيز العدالة وسيادة القانون في المجالين المحلي والدولي. ويتوقف ذلك على تعزيز الثقة في المؤسسات القانونية والردع الفعال. وتكتسي الثقة في نظام العدالة والقدرة على التنبؤ باستجابته للجرائم الفظيعة أهمية خاصة بالنسبة لبلد مثل السودان متضرر من النزاع. ولا شيء يبرر الإفلات من العقاب.

في الختام، أود أن أسلط الضوء على العمل الهام الذي تقوم به العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في سياق ممارسة ولايتها في جميع أنحاء دارفور، ونؤكد من جديد تأييدنا لوثيقة الدوحة للسلام في دارفور.

السيد زنغ دينبان (الصين) (*تكلم بالصينية*): استمع الوفد الصيني بعناية بالغة إلى الإحاطة الإعلامية التي قدمتها المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة. على مدى السنوات القليلة الماضية، تحسنت الحالتان السياسية والأمنية في دارفور والسودان بدرجة كبيرة، وهو تطور رحب به المجتمع الدولي. ويرجع ذلك جزئيا إلى التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة فضلا عن المجتمع الدولي ككل. والأهم من ذلك، أن ذلك تأتى بفضل جهود وإسهامات الحكومة السودانية نفسها.

تعمل حكومة السودان منذ سنوات عديدة على تعزيز بناء قدراتها في مجال الأمن والحوكمة وتعزيز عملية سياسية تفضي إلى

تحقيق المصالحة. ومنذ نهاية العام الماضي على وجه الخصوص، عندما انخرطت في حملة نشطة لجمع الأسلحة، وهو ما قدم إسهاما كبيرا في تحقيق السلام والاستقرار في دارفور. إننا نرحب بشدة بالتقدم الذي شهدناه في دارفور والجهود التي بذلتها الحكومة السودانية نفسها من أجل الوصول إلى الحالة الراهنة.

إن التقدم المحرز في دارفور يدل على أن الحكومة السودانية قادرة تماما على الاضطلاع بمسؤولياتها عن صون السلام والاستقرار في منطقة دارفور وتوليها بشكل تدريجي. ونأمل أن يواصل المجتمع الدولي احترام قيادة الحكومة السودانية عندما يتعلق الأمر بمسألة دارفور.

ونأمل أن يسهم المجتمع الدولي إسهاما بناء في تحقيق السلام والاستقرار في دارفور، مع التركيز على بناء القدرات في مجالي الأمن والحوكمة. كما ندعوه إلى تقديم المساعدات الإنسانية والاقتصادية ومساعدة الحكومة السودانية في جهودها الرامية إلى تعزيز إعادة الإعمار والمصالحة في دارفور من أجل تحقيق السلام والاستقرار الدائمين والتنمية المستدامة.

إن موقف الصين من المسألة السودانية فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ثابت ولم يطرأ عليه تغيير. وتأمل الصين أن يحترم مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بشكل كامل السيادة القضائية الوطنية للسودان والشواغل المشروعة للاتحاد الأفريقي والحكومة السودانية فيما يخص هذه المسألة، وأن يحترما وجهات نظر الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية.

لطالما رأت الصين أن رؤساء الدول يتمتعون بامتيازات وحصانات بموجب القانون الدولي بحكم مناصبهم وأن إحالة مجلس الأمن لحالة من الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية لا يؤدي بالضرورة إلى تقويض الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول أولئك أو تجريدهم منها.

السيدة شولغين – نيوني (السويد) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أشكر المدعية العامة بنسودة على إحاطتها الإعلامية اليوم، وأن أؤكد لها دعمنا المستمر والكامل لجهود المحكمة الجنائية الدولية ومكتبها. ومن الحتمي أن تلقى دعوتها إلى دعم كامل الدول الأعضاء للمجلس دعما إيجابيا وأن يتم احترامها واتخاذ إجراءات بشأنها. وبالنسبة للمجلس، يعني ذلك متابعة قراراتنا، وفي هذه الحالة قرارنا بالإجماع بإحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ومما يؤسف له مرة أخرى، أنه لم يتغير شيء يذكر منذ أن قدمت المدعية العامة إحاطة إعلامية أمام المجلس في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (انظر S/PV.8132). ومن المحبط بوجه خاص أن جميع أوامر الاعتقال لا تزال معلقة وأن المشتبه فيهم لا يزالون طلقاء. ونؤكد من جديد دعوتنا حكومة السودان إلى أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة، وفقا للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وبالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة أيضا إلى اتخاذ المزيد من الخطوات من جانب حكومة السودان لكفالة تحقيق العدالة للنساء والرجال والأطفال الذين وقعوا ضحايا للجرائم المروعة التي ارتكبت أثناء الصراع في دارفور، ويتعين سماع أصوات الضحايا.

ولا يزال نجاح إحالة الحالة في دارفور إلى مكتب المدعية العامة مرهونا بشكل كبير بمدى تعاون الدول، ولا سيما الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. وفي هذا الصدد، من دواعي بالغ القلق، أن رئيس السودان لم يبرح يتمكن من السفر على الصعيد الدولي، بما في ذلك إلى دول أطراف في نظام روما الأساسي، التي يقع عليها التزام بالتعاون مع المحكمة لكي تضطلع بولايتها. وعلى غرار الدول الأطراف الأخرى، نواصل إثارة مسألة عدم التعاون مع الحكومات المعنية. ولأن المحكمة بدون آلية إنفاذ خاصة بها، فإنها تعتمد على الدول للوفاء بولايتها، بما في ذلك لتنفيذ أوامر الاعتقال. وكما ذكرنا نحن والعديد من الدول الأطراف في السابق، يتعين على المجلس أن يتعامل مع حالات عدم التعاون بطريقة منظمة، وكحد أدنى، أن يناقش الأدوات التي يملكها للقيام بالاستجابة المناسبة.

وبالانتقال إلى الحالة الراهنة في دارفور، فإننا نرحب بالتقارير التي تفيد بأن مستوى العنف ضد المدنيين وعدد الأشخاص المشردين داخليا قد انخفض خلال الأشهر الستة الماضية. ويسرنا أن نلاحظ تحسنا مستمرا في الحالة العامة وأ، نرى أن الاشتباكات مع جيش تحرير السودان، عبد الواحد لا تزال محصورة في جبل مرة. لكن لا يزال يساورنا القلق إزاء التقارير الواردة من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بشأن استمرار الهجمات على القرى والمدنيين. بالإضافة إلى ذلك، ورغم أن عدد حوادث الاغتصاب المبلغ عنها ظل منخفضاً نسبياً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لا يزال العنفان الجنسي والجنساني يمثلان مشكلة خطيرة في دارفور.

إننا نتفق مع المدعية العامة بنسودة على أنه من أجل تحقيق سلام دائم في دارفور، يجب الاعتراف بالأسباب الجذرية للصراع ومعالجتها بطريقة كلية. لم يتم بعد اتخاذ خطوات مناسبة للقيام بذلك، على سبيل المثال استجابة للفقر المتفشي، وعدم المساواة بين الجنسين، وعدم كفاية الوصول إلى الخدمات الاجتماعية، والآثار السلبية لتغير المناخ، والمسائل المتعلقة بالأراضي وانتهاكات حقوق الإنسان. إن بناء مؤسسات فعالة لسيادة القانون جزء هام من عملية معالجة التحديات المتبقية بنجاح.

في الختام، اسمحوا لي أن أؤكد مرة أخرى الإسهام الكبير الذي قدمته المحكمة ومكتب المدعية العامة لكفالة مساءلة الجناة، وتحقيق العدالة لضحايا الجرائم الدولية الخطيرة. وبوصفنا مؤيدين وكأعضاء في المجتمع الدولي، علينا الالتزام بمواصلة دعم أعمالهما، بما في ذلك عن طريق ضمان تمويل كافٍ لتمكين المحكمة من الاضطلاع بولايتها.

السيد لورينتي سوليث (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (*تكلم بالإسبانية*): يشعر وفد بلدي بالإمتنان للإحاطة الإعلامية الزاخرة بالمعلومات التي سمعناها من المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة، بشأن تقريرها السابع والعشرين، عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

لقد أحطنا علما بالتقدم المحرز في التحقيقات فضلا عن الصعوبات التي واجهها مكتب المدعية العامة في سياق التحقيقات وكذلك في أنشطته القضائية المتعلقة بالحالات التي جرى فيها عرقلة تنفيذ المهمة التي أوكلها مجلس الأمن إلى المكتب.

لقد أدى الوضع في دارفور إلى إحالة مجلس الأمن لأول قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية. ومر ١٣ عاما منذ ذلك الحين، ولا تزال القضية المذكورة في مرحلة التحقيقات، وهو التحقيق الذي يواجه كما يشير التقرير، عقبات كبيرة. ولا يمكن للمجلس ولا يجب ألا يكترث لحقيقة أن التحقيق استمر لأكثر من عقد من الزمان. إن الوقت الذي مضى، جعل من الصعب الكشف عن الجرائم المرتكبة، وتحديد المسؤوليات.

وتعتقد بوليفيا أن الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يجب محاسبتهم أمام المحاكم. لا يمكن إنكار أن ذلك عنصر هام لتوطيد السلام في دارفور. وإذ نعرب عن دعمنا لعمل المحكمة الجنائية الدولية، نود أن نشير إلى أنه عندما أحال مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المحكمة في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، فإنه لم يقم بتفعيل ولاية المحكمة فيما يتعلق بمحاكمة الأشخاص، بل وحثها أيضا على تعزيز سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، مع التأكيد على الأنشطة غير القضائية للمحكمة الجنائية الدولية مثل تعزيز السلام والمصالحة وبناء المؤسسات.

وإزاء هذه الخلفية، نشجع مكتب المدعية العامة على أن يدرج، في تقريره القادم إلى مجلس الأمن، تفاصيل عن الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة لتعزيز الأجهزة والمؤسسات القضائية في السودان، بعد أن أصبحت الأولوية هي توطيد السلام المستدام في دارفور.

كما نحث المحكمة على المشاركة في جهود المجتمع الدولي، وخاصة المنظمات الإقليمية، لتعزيز العمليات السياسية في السودان، لا سيما تلك المتعلقة بوثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور. ونعتقد أنه، كما هو مشار إليه في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، فإن التعاون والتنسيق بين المحكمة والاتحاد الأفريقي أمران حاسمان. إن التزام تلك المنظمة الإقليمية بمكافحة الإفلات من العقاب أمر لا يمكن إنكاره، على النحو المنصوص عليه في قانونها التأسيسي.

ونشير، إضافة إلى ذلك، إلى أن الاتحاد الأفريقي قد أنشأ مجلسا وزاريا لمعالجة المسائل المتعلقة بالقضية. وندعو، في ذلك السياق، إلى إقامة حوار بناء لتيسير الأعمال الضرورية وتعزيز الثقة بين المؤسستين كلتيهما.

لقد شهدنا، على مدى السنوات الماضية، تطورات إيجابية في السودان، على النحو المشار إليه في الاستعراض الاستراتيجي الأخير (انظر S/2018/530) للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، الذي يؤكد حدوث تحسن عام في الحالة الأمنية في دارفور وزيادة التعاون بين حكومة السودان والأمم المتحدة من أجل تيسير عمل العملية المختلطة في الميدان. وتعتقد بوليفيا أن التوصل إلى هذه النقطة كان ممكنا، في المقام الأول، بفضل العمل المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وحكومة السودان. ويتعين مواصلة كل تلك الجهود، مع التركيز على تعزيز السلام في دارفور.

ومن المهم تسليط الضوء على أن تطور العدالة الجنائية الدولية ومستقبلها يرتبطان ارتباطا وثيقا بمبدأي تعاون الدول وتكاملها. والمحكمة الجنائية الدولية محكمة تكميلية للقدرات الأساسية والسيادية لكل دولة على إقامة العدل في إقليمها. ولذا فإنه من الضروري، بالإضافة إلى تحقيق المقاضاة الفعالة وفي الوقت المناسب، إعادة إنشاء القدرات المحلية. وذلك يبرهن على أن من الضروري الآن استعراض قضية دارفور بعناية. ونحن نعيد التأكيد على أن المحكمة الجنائية الدولية مسعى عالمي لخدمة مصلحة جميع الدول، وأن مهمتها مرتبطة بشكل أساسي بتعزيز العدالة الجنائية الدولية والسلام والأمن واحترام حقوق الإنسان وضمان مراعاة الأصول القانونية.

وفي ذلك السياق، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي، علينا أن نغتنم هذه الفرصة للتفكير في فعالية المحكمة وفيما إذا كان النموذج الذي تم وضعه يلبي التوقعات من حيث التعاون والعالمية. ويجب على مجلس الأمن والدول الأعضاء في الأمم المتحدة عموما تقييم تكلفة المحكمة الجنائية الدولية في السعي إلى إجراء التحقيقات والمحاكمات التي تدخل في نطاق اختصاصها. أضف إلى ذلك، عندما نرى أن دولا مختلفة، بما في ذلك أعضاء في مجلس الأمن، ليست بعد أطرافا في نظام روما الأساسي. ولذلك السبب نفسه، فإن المناقشة بشأن الإفلات من العقاب الذي يتمتع به العديد من المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب يقوض القدرة النسبية للمحكمة، وفي الوقت نفسه، يضعف فعالية عملها. إننا نشدد على أنه لا يمكننا الاستمرار في حوار صريح في الوقت الذي لا تفي فيه تلك البلدان بالتزاماتها الدولية.

إن بوليفيا تفي بالتزاماتها بصفتها دولة طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتدعم الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب. ولذلك، فإننا ندعو جميع الدول، التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي، إلى أن تفعل ذلك لضمان الولاية القضائية العالمية للمحكمة. ونحن نعتقد، تحقيقا لتلك الغاية، أن قيمة مبدأ عالمية المحكمة الجنائية الدولية أمر أساسي.

السيد ندونغ مبا (غينيا الاستوائية) (*تكلم بالإسبانية*): في البداية، وباسم جمهورية غينيا الاستوائية، أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على تحقيق الاتحاد الروسي للفوز الثاني في بطولة كأس العالم لكرة القدم هذا الصباح.

ونرحب بالمدعية العامة فاتو بنسودة ونشكرها على إحاطتها الإعلامية بشأن التقرير السابع والعشرين عن الحالة في دارفور وفقا للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). إننا نقدر عمل المدعية العامة، فضلا عن التقرير الذي عرضته علينا للتو.

وكما سبق لنا التأكيد في مناسبات عديدة أمام المجلس، فإن جمهورية غينيا الاستوائية دولة تدعم احترام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. ولذلك، نثني على الجهود العظيمة التي يبذلها المجلس لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة ولتعزيز مبادئ العدالة والمسؤولية، فضلا عن المطالبة بمساءلة جميع المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والجرائم الأخرى ذات الصلة، فضلا عن جهوده الدؤوبة لإنشاء مؤسسات أو أساليب للتصدي لتلك الشرور.

غير أنه فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، نود أن نشير إلى أننا نلتزم بجميع الإعلانات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الأفريقي بشأن الطريقة التي تعالج بها المحكمة بعض المسائل الأفريقية، ولا سيما فيما يتعلق بالإجراءات القضائية ضد رئيس السودان، السيد عمر البشير. فجمهورية غينيا الاستوائية تعتقد أنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية أي اختصاص لتوجيه التهم إلى رئيس جمهورية يضطلع بكامل مهامه، بالنظر إلى أنه، بوصفه رمزا للسيادة الوطنية، يتمتع بالحصانة. فيجب أن يحترم القانون الدولي فيما يتعلق بحصانة كبار مسؤولي الدول. وقد تم التقليل من التعاون المطلوب بين مكتب الرئيس والمحكمة بسبب عدم مصداقية تلك المؤسسة القضائية نتيجة لعدم قدرتها على الوفاء بمسؤولياتها على نحو يتسم بالكفاءة والنزاهة والشفافية. وليس من قبيل المصادفة أن العديد من البلدان، بما في ذلك بلدان أطراف في نظام روما الأساسي، لم تتعاون في القبض على الرئيس عمر البشير بسبب عدم اتفاقها مع تفسير المحكمة فيما يتعلق بالحصانة.

وتبرهن حقيقة انقضاء العديد من السنوات من دون أن تتمكن المحكمة من إحراز تقدم في هذه القضية، بوضوح، على افتقارها إلى الأسس. ولذا فإن جمهورية غينيا الاستوائية تتفق مع موقف الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بإجراءات المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بدارفور. وبناء على ذلك، فإننا ننضم إلى الطلب المتكرر من الاتحاد الأفريقي بتعليق الدعوى ضد رئيس جمهورية السودان، السيد عمر البشير، وسحب إحالة القضية.

وفي الوقت نفسه، ترحب غينيا الاستوائية بالتطورات السياسية الإيجابية في دارفور، الأمر الذي أدى إلى تحسين الأمن والاستقرار في البلد. فتحت قيادة الرئيس البشير، يضطلع السودان بدور نشط وإيجابي للغاية في مكافحة العنف الطائفي والإرهاب، الأمر الذي له بالفعل نتائج مشجعة في الميدان.

ووفقا لمبادئ المسؤولية والعدالة، فإن جمهورية غينيا الاستوائية مقتنعة تماما، مثلها مثل الاتحاد الأفريقي الذي يدعو إلى استعادة السلام والعدالة في دارفور، بأن الحوار والمصالحة الوطنية، بما يتماشى مع وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، من العناصر الأساسية للتوصل إلى حل مناسب للمشاكل في السودان وإلى سلام واسع النطاق ودائم. وينبغي لإجراءات المجتمع الدولي أن تدعم ذلك الزخم، لا أن تعيقه.

وسأختتم بتشجيع حكومة السودان على مواصلة بذل كل جهد للحفاظ على الهدوء واحترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان لجميع شرائح السكان تحت سيادتها، فضلا عن الحفاظ على الزخم الإيجابي وعلى تعزيز تعاونها مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وفريق الأمم المتحدة القطري في البلد من أجل تحقيق السلام والرخاء للشعب السوداني بأسره.

السيد المنيخ (الكويت): بداية، السيد الرئيس، أرحب بالسيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية،

ونحيط علما بما ورد في إحاطتها الإعلامية حول التقرير السابع والعشرين للمحكمة بشأن السودان.

إن دولة الكويت بصفتها العضو العربي في مجلس الأمن، تذكّر بقرار القمة العربية الثانية والعشرين رقم ٥١٤ المتخذ مدينة سرت عام ٢٠١٠. وهو الموقف العربي تجاه إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بحق رئيس السودان، والذي يرفض تسييس مبادئ العدالة الدولية واستخدامها في الانتقاص من سيادة الدول ووحدتها واستقرارها تحت ستار العدالة الجنائية الدولية. ويؤكد على ضرورة احترام سيادة السودان وسلامة أراضيه واستقلاله، الأمر الذي ينال منه قرار المحكمة الجنائية الدولية، ويعتبر سابقة تستهدف رئيس دولة ما يزال يمارس مهام منصبه ويتمتع بحصانة يوفرها القانون الدولي لرؤساء الدول. فقرار المحكمة الجنائية الدولية لم يحظ على دعم المنظمات الإقليمية التي ينتمي إليها السودان، كجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي.

وهذه المنظمات هي جزء من مؤسسات العمل الدولي وفق ما ورد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. ومن المهم أن يكون هناك توافق وانسجام في عملها وعمل المؤسسات الدولية الأخرى كالمحكمة الجنائية الدولية.

بيّن تقرير الأمين العام عن الحالة في دارفور (S/2018/530) الصادر في الشهر الماضي، الانخفاض الملحوظ للنزاعات القبلية، ومواصلة حكومة جمهورية السودان تمديد وقف إطلاق النار واستمرار التقدم في حملة جمع الأسلحة، والانخفاض الملحوظ في معدل الجريمة. كما يرحب تقرير المدعية العامة السابع والعشرين محل النقاش، باستمرار استقرار الحالة الأمنية في دارفور.

وعليه، فإن تعامل مجلس الأمن مع ملف قضية دارفور يجب أن يكون متسقا ومتكاملا في مساعدة جهود حكومة السودان في بناء السلام وإزالة أي عوائق تقف في طريق السلام وفقا للدعوات التي تضمنتها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ولذلك نتمنى ألا تقف إجراءات المحكمة الجنائية الدولية عثرة أمام جهود تحقيق السلام في السودان، وهو الهدف الأسمى الذي يصبو إليه المجتمع الدولي أساسا، خاصة في ظل ما نشهده جميعا من تطورات إيجابية ملموسة في إقليم دارفور، الإقليم الذي خرج من المرحلة الأصعب وهي مرحلة النزاع إلى مرحلة بناء السلام.

وفي الختام، نجدد التزامنا باحترام مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن، بما في ذلك احترام سيادة الدول. ونؤكد أهمية احترام سيادة السودان واستقلاله.

السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكر المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة، على إحاطتها.

تؤيد الولايات المتحدة بحزم العدالة والمساءلة عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. وعلى الرغم من أن أفضل وسيلة لتعزيز المساءلة عن تلك الفظائع ربما تعتمد على الظروف، ما برحت الولايات المتحدة ترى دائما أنه يجب تحقيق العدل للضحايا، بمن فيهم الضحايا في دارفور. فقد قتل مئات الآلاف من الأشخاص خلال النزاع في دارفور، بالإضافة إلى استمرار وجود ما يزيد على مليون من الأشخاص المشردين داخليا، مع الإضرار بـ ٥ ملايين من السكان المتبقين منذ اندلاع النزاع. وبالرغم من قلة التقارير الآن عن تشريد المدنيين في جميع أنحاء دارفور، فما يزال المشردين داخليا غير قادرين على العودة إلى ديارهم بأمان، وما زالوا يواجهون خطر الهجمات عند مغادرة مخيمات المشردين داخليا. ومثلما أكدت الهجمات التي شنتها قوات الدعم السريع السودانية في ٢ أيار/مايو على ثلاثة مخيمات منفصلة للمشردين داخليا، فإنهم ما زالوا يواجهون مخاطر كبيرة حتى عند بقائهم داخل حدود المخيمات نفسها.

وتشعر الولايات المتحدة بالقلق إزاء تجدد أعمال العنف في جبل مرة في شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو ما أدى إلى وقوع

إصابات ووفيات بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وكذلك تدمير المنازل والأغذية وتشريد ٩٠٠٠ شخص. ولا نزال نشعر بالقلق إزاء العنف، بما في ذلك العنف القبلي في مناطق أخرى خارج منطقة جبل مرة في دارفور، وعدم إمكانية الوصول إلى مناطق مختلفة من دارفور تقع تحت سيطرة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. ومما يثير القلق بوجه خاص تواتر التقارير عن احتمال فشل المحصول الزراعي في جميع أنحاء السودان في تشرين الأول/أكتوبر بسبب أزمة الوقود والأزمات الاقتصادية المستمرة التي قد تسهم في تجدد النزاعات على نطاق واسع، وكذلك تجدد الفظائع المتصلة بالنزاع نظرا لعدم استقرار الظروف وتزايد حاجة السكان الماسة إلى الموارد.

وندعو الحكومة السودانية إلى ممارسة ضبط النفس والسماح للعملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري والمنظمات الإنسانية ووسائط الإعلام بالوصول دون عوائق إلى المناطق التي شهدت أحداث العنف، وحيث تكون المجتمعات عرضة له لكي تتمكن من التحقيق في تلك المعلومات المثيرة للقلق ورصد الاحتياجات والأوضاع الحالية وتقديم المساعدة إلى المحتاجين.

ومن العار أن يستمر تفشي أعمال العنف الجنسي، بما في ذلك أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد الذين يرتدون الزي العسكري وزي قوات الدعم السريع في دارفور. ومن العار أن تنكر الحكومة السودانية كثيرا هذا العنف بالرغم من الأدلة الواضحة على خلاف ذلك. وكما لاحظت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، فقد ازداد العنف الجنسي المتصل بالنزاع ضد الأطفال في الآونة الأخيرة، وأنه لم يتم التحقيق في حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في دارفور. ويقينا أن ذلك التدهور وعدم المساءلة أمران غير مقبولين.

ويجب وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب على تلك الفظائع، وخاصة التي تنطوي على عنف جنسي. واستنادا إلى آمال استعادة السلام إلى دارفور، أدرجت الولايات المتحدة وقف الهجمات العسكرية والقصف الجوي في دارفور والمنطقتين باعتبارهما عنصرا أساسيا من عناصر خطة عمل المسارات الخمسة التي أطلقناها مع السودان في حزيران/يونيه ٢٠١٦. ويسرنا أن حكومة السودان قد أحرزت بعض التقدم في ذلك الإطار، بما في ذلك وقف الحملة العسكرية والقصف الجوي خلال تلك الفترة. ومع ذلك، يتعين إحراز المزيد من التقدم. ولقد عقدنا العزم على مواصلة الانخراط ونحن نعمل على وضع مرحلتين لمتابعة خطة العمل الهادفة إلى تحسين احترام حقوق الإنسان والحرية الدينية وإنهاء النزاعات الداخلية بصورة مستدامة وتحسين وصول المساعدات الإنسانية وغيرها من الأهداف ذات الأولوية.

ولتحقيق السلام المستقر والدائم في دارفور فلا بد من العدالة والمساءلة. وتجب مساءلة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في دارفور، بما في ذلك استهداف المدنيين. ويشمل ذلك الادعاءات باستخدام قوات الأمن الرسمية القوة المفرطة ضد المدنيين وارتكاب الفظائع من قبل أفراد الميليشيات المسلحة بحق المدنيين في دارفور. ونرحب بإلقاء الحكومة السودانية القبض على قائد الجنجويد السابق موسى هلال الذي يخضع لجزاءات الأمم المتحدة لارتكابه الفظائع في دارفور في أعقاب الاشتباكات التي وقعت بين قوات الأمن السودانية والميليشيات الموالية لهلال.

ومع ذلك، نشعر بالقلق إزاء انعدام الشفافية فيما يتعلق بمحاكمة هلال أمام محكمة عسكرية وكذلك التهم التي يواجهها. وندعو الحكومة إلى التحقيق فورا وبطريقة تتسم بالمصداقية في جميع الادعاءات المتعلقة بهلال، بما في ذلك ارتكاب الفظائع وفقا لالتزامات وتعهدات السودان في مجال حقوق الإنسان، ومساءلة هلال في حال ارتكابه للانتهاكات.

لقد أشارت الولايات المتحدة منذ سنوات عديدة إلى أن من غير المقبول ألا يُقدَّم المشتبه بهم في دارفور إلى العدالة وأن يظلوا طلقاء. وأعربنا عن خيبة أملنا خصوصا لاستمرار

تمكن الرئيس السوداني عمر البشير من السفر والتنقل في جميع أنحاء العالم. ولم يساعد استقباله في مثل تلك الزيارات إلا على التقليل من خطورة التهم الموجهة إليه في مقابل زيادة معاناة الضحايا. وبصرف النظر عن السلطة التي يتمتع بها المسؤولون عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، فإنه يجب علينا الوقوف إلى جانب الضحايا مثلما فعلنا في الماضي. فعلى سبيل المثال تمت مساءلة القادة الذين ارتكبوا الفظائع بحق مواطنيهم في كمبوديا وسيراليون في الماضي عن تلك الجرائم المزعومة.

وإذ نمضي قدما، فإننا سنستخدم جميع الأدوات المناسبة المتاحة لنا للضغط على السودان من أجل تحسين ممارساته المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية وتعزيز العدالة لسكان دارفور. وسينعم السودان بالسلام المستدام والرخاء إذا ما تمسك بسيادة القانون واحترم حقوق الإنسان وسمح بإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع السكان المحتاجين دون قيد وكسر حلقة الإفلات من العقاب. وإننا نتطلع إلى اليوم الذي يصير فيه السودان من المناصرين بوضوح لحقوق الإنسان.

في الختام، أود أن أكرر شواغل الولايات المتحدة بشأن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية في ما يتعلق بالحالة في أفغانستان، والتي تختلف عن الحالة الراهنة من نواح عديدة. إننا ما زلنا على موقفنا المبدئي القائم منذ عهد بعيد في الاعتراض على أي تحقيقات أو أنشطة أخرى للمحكمة تتعلق بجنود الولايات المتحدة، في غياب موافقة الولايات المتحدة أو إحالة من مجلس الأمن.

السيد توميش (كازاخستان) (*تكلم بالروسية*): نود أن نكرر التهاني التي أعرب عنها ممثل غينيا الاستوائية على فوز الفريق الروسي لكرة القدم ونتمنى للفريق استمرار النجاح.

ويسرنا حضور السيد إيليتشوف لجلسة اليوم. إنه مدير إدارة المنظمات الدولية في وزارة الخارجية في روسيا وصديق قديم لمجلس الأمن.

(تكلم بالإنكليزية)

أود أن أشكر المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة، على إحاطتها نصف السنوية إلى المجلس بشأن جهودها الرامية إلى النهوض بسيادة القانون والعدالة والشفافية والمساءلة على الصعيد الدولي. وأرحب أيضا بسعادة السفير عمر دهب فضل محمد، الممثل الدائم لجمهورية السودان، في القاعة.

أحطنا علما بالتقرير السابع والعشرين المقدم من المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، ونود أن ندلي بالملاحظات التالية:

ترحب كازاخستان بالتزام الخرطوم بالاستقرار في دارفور وبتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وأسفرت هذه الجهود عن تحسن مستمر في الحالة الأمنية والإنسانية في دارفور وعن تراجع الاشتباكات القبلية بوجه عام وتوطيد سلطة الحكومة في جميع أنحاء المنطقة. ويرى وفد بلدنا أن هذه النتائج الإيجابية ما كانت لتتحقق دون احترام سيادة واستقلال السودان وتوليه للمسؤولية على الصعيد الوطني. ونشجع حكومة السودان على الحفاظ على ذلك الزخم الإيجابي ومواصلة العمل بدأب مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور والفريق القطري للأمم المتحدة من أجل النهوض بعملية السلام ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع وتحقيق السلام والازدهار للشعب السوداني بأسره.

وكازاخستان على ثقة بأن الحوار البناء والشامل للجميع، وفقا لأحكام وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، هو السبيل الوحيد لإحلال السلام والاستقرار في دارفور. ونشجع المحكمة على المشاركة في الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى بلوغ الأهداف الواردة في وثيقة الدوحة من خلال دعم قدرة السودان على تعزيز سيادة القانون والتصدي للإفلات من العقاب وحماية حقوق الإنسان.

في الختام، تؤكد كازاخستان، بصفتها عضوا مراقبا في الاتحاد الأفريقي، على الدور الحاسم الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي في حل الأزمة في دارفور واستعادة السلام والعدالة. ولذلك، نقترح أن تأخذ المحكمة الموقف الموحد للاتحاد الأفريقي في الاعتبار وأن تقيم حوارا مع ”اللجنة الوزارية المفتوحة العضوية لوزراء الشؤون الخارجية بشأن المحكمة الجنائية الدولية“.

أخيرا، نعتقد أن جهودنا المشتركة والثقة المتبادلة بين جميع الأطراف والمؤسسات سيؤديان حتما إلى تحقيق الاستقرار والسلام والرخاء في السودان.

السيد ليفسكي (بولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): بداية، أود أن أغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا للعمل الذي تضطلع به المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية ولعمل مكتبها، ولالتزامها بمواصلة النهوض بقضية العدالة الدولية. وكما ذكرت المدعية العام، فإن العدالة، بما في ذلك إنهاء الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة، لا تزال تؤدي دورا هاما في معالجة الأسباب الجذرية للنزاع كما أنها أمر أساسي لضمان الاستقرار الطويل الأجل.

ويبرز كل من التقرير والإحاطة المقدمة من المدعية العامة ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع المحكمة، ويشددان على أهمية دعم مجلس الأمن وأصحاب المصلحة الآخرين لولاية مكتب المدعية العامة. ونشير إلى ما ذكره المكتب عن أن أعمال العنف المبلغ عنها ضد المدنيين في دارفور يبدو أنها قد تراجعت بصورة طفيفة مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق، غير أننا لا نزال نشعر بالقلق إزاء الروايات عن وقوع اشتباكات وشن هجمات على القرى وعن القصف الجوي في منطقة جبل مرة، فضلا عن الآثار المترتبة على هذه الأفعال، بما في ذلك الإصابات بين المدنيين وزيادة تشردهم وتدمير منازلهم.

وعلى الرغم من انخفاض عدد النازحين في دارفور، فإن المشكلة لا تزال قائمة، وهي تتطلب اهتمامنا الوثيق والتوصل إلى حل مناسب. وفي هذا الصدد، وفي سياق قرار السلطات بإغلاق جميع مخيمات النازحين بنهاية هذا العام، نلاحظ أن القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧) يشدد على أن أي عودة ينبغي أن تكون آمنة وطوعية وموافقة للقانون الدولي الواجب التطبيق. وبعبارة أخرى، بالنظر إلى محدودية إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والالتحاق بالمدارس والوظائف في المناطق المعنية، ينبغي منع أي عودة قسرية.

كما أن حالة حقوق الإنسان غير المستقرة في دارفور تدعو إلى بالغ القلق. ولا بد من رصد العنف الجنسي والجنساني عن كثب ومنعه. وعلى وجه الخصوص، يجب توفير الحماية للأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم النساء والفتيات. وفضلا عن ذلك، وعلى الرغم من الإفراج عن بعض المحتجزين، فإن التقارير التي تتحدث عن الاعتقال والاحتجاز التعسفيين تتطلب التدقيق والاستعراض.

ويجب التعويض عن الانسحاب قيد النقاش للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بزيادة وجود فريق الأمم المتحدة القطري وتوثيق التعاون بين أصحاب المصلحة المعنيين. وثمة أهمية بالغة لأن تزيد السلطات جهودها لتوفير الأمن وتعزيز المصالحة بين القبائل ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع. ولا يقل أهمية عن ذلك اعتماد وتنفيذ اتفاق لوقف الأعمال العدائية بين الحكومة والحركات المسلحة، فضلا عن التنفيذ الكامل لوثيقة الدوحة للسلام في دارفور. ولا يمكننا أن ننسى أهمية دعم المجتمع الدولي لعملية السلام والتنمية في المنطقة.

وتدعم بولندا المحكمة الجنائية الدولية ومكتب المدعية العامة بنسودة في ضمان المساءلة وتحقيق العدالة للضحايا. ونؤيد طلب المكتب أن يتخذ المجلس تدابير فعالة لتمكين المحكمة من الاضطلاع بولايتها في دارفور. وعلى النحو المبين في التقرير، يمكن أن تشمل هذه التدابير اعتماد مسار عمل مقنع ضد الدول التي تحيلها المحكمة إلى المجلس في قراراتها المتعلقة بعدم

الامتثال وقرارات الإحالات ذات الصلة، وتيسير تقديم مساعدة مالية من الأمم المتحدة، والتشجيع الفعال لجميع الدول على التعاون في التحقيقات التي يجريها المكتب.

السيد دجيدجي (كوت ديفوار) (*تكلم بالفرنسية*): يود وفد بلدي أن يشكر المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة، على إحاطتها نصف السنوية بشأن أنشطة المحكمة المتعلقة بالحالة في دارفور.

وباعتبار كوت ديفوار دولة طرفا في نظام روما الأساسي، فإنها تؤكد مجددا دعمها الكامل للجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية لتعزيز العدالة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفو وفي جميع أنحاء العالم.

ويلاحظ وفد بلدي بارتياح حالة السلام والاستقرار النسبي في منطقة دارفور، بعد عدة سنوات من الأزمة. وندعو المجتمع الدولي إلى العمل من أجل تعزيز التقدم المحرز. وفي هذا الصدد، تؤيد كوت ديفوار العملية السياسية الجارية، وتشجع حكومة السودان على مضاعفة جهودها لمواصلة معالجة الأسباب الجذرية للنزاع من أجل تحقيق السلام والاستقرار الدائمين.

وتلتزم كوت ديفوار التزاما راسخا باحترام حقوق الإنسان. ونعتقد أن مكافحة الإفلات من العقاب جانب من الجوانب الهامة لعملية المصالحة الوطنية، وأن السعي إلى السلام الدائم في دارفور ما زال مرتهنا بمساءلة الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم خطيرة وانتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يعرب كرر وفد بلدي مجددا عن تقديره للجهود التي يبذلها مكتب المدعية العامة بغية تلبية هذه الحاجة لإحقاق العدالة.

ونشجع السلطات السودانية، في سياق تعزيز التعاون مع مكتب المدعية العامة، على توفير الاستجابة المناسبة للشواغل التي أعرب عنها، لا سيما فيما يتعلق بتوضيح الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات والجرائم البشعة التي ارتكبت خلال النزاع في دارفور.

وعلى النحو المبين في التقرير الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة (S/2018/530) عن الاستعراض الاستراتيجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، الصادر في ١ حزيران/يونيه، على الرغم من الجهود التي تبذلها حكومة السودان لإعادة بسط السلطة في دارفور قاطبة، فإن لضعف القدرات المؤسسية والافتقار إلى الموارد المالية أثرا سلبيا على إرساء سيادة القانون، ومؤسسات العدالة والأمن.

ووفقا للتقرير نفسه، فإن الهجمات ضد المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، متواصلة في دارفور، على الرغم من جهود حكومة السودان لإرساء سيادة القانون. وبالتالي، فإن كوت ديفوار تشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة في إنشاء مؤسسات قوية قادرة على مواجهة التحدي المتمثل في إرساء سيادة القانون في دارفور.

وتود كوت ديفوار أن تثني على حكومة السودان على التقدم الكبير المحرز في تحسين الحالة الأمنية والاستقرار في دارفور. ونلاحظ بارتياح إدراج هذا التقدم في إعادة توجيه أعمال الأمم المتحدة صوب أنشطة بناء السلام والتنمية والإنتعاش، باستثناء منطقة جبل مرة.

ويشكل رفع الجزاءات المختلفة المفروضة على السودان من قبل بعض الدول، وتحسن الحالة الاجتماعية – السياسية في دارفور تطورات إيجابية تسهم في تعزيز الديناميات الجارية لإحلال السلام وتحقيق التنمية.

وفي الختام، تعرب كوت ديفوار مجددا عن دعمها لإجراءات المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في القضايا المتعلقة بالحالة في دارفور، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم جهود الحكومة السودانية لاستعادة السلام والاستقرار في تلك المنطقة بصورة نهائية.

السيد فان أوستيروم (هولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): اسمحوا لي أن أنضم إلى الآخرين في الترحيب بالمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في مجلس الأمن. ونعرب عن خالص الشكر للسيدة فاتو بنسودة على إحاطتها الإعلامية وتقريرها. كما نشيد بالمدعية العامة ومكتبها على جهودهما الجبارة وقيادتهما الكبيرة في سياق صعب في بعض الأحيان. وتعرب مملكة هولندا مجددا عن دعمها الكامل للمحكمة الجنائية الدولية. وتعتز مدينة لاهاي باستضافتها.

إن المحكمة الجنائية الدولية هي المؤسسة الرئيسية التي أنشئت لتعزيز سيادة القانون الدولي من خلال مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية. وبناء عليه، فإن المحكمة الجنائية الدولية تقوم بدور بالغ الأهمية في جهود مجلس الأمن لتعزيز السلام والأمن في دارفور. وسأتناول اليوم ثلاث مسائل: أولا، مذكرات التوقيف العالقة؛ ثانيا، المساءلة؛ وثالثا، ضرورة التعاون مع المحكمة.

أولا، فيما يتعلق بمذكرات التوقيف العالقة، قبل ١٣ عاما، اتخذ المجلس القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي أحال الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. إن مملكة هولندا عن أسفها لأن جميع المشتبه فيهم فيما يتعلق بالحالة في دارفور ما زالوا طلقاء. وينبغي لا ننسى أن التهم الموجهة ضد المتهمين تشمل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومن بين الأشخاص الذين ما زالوا طلقاء، السيد باندا، المتهم بقيادة هجوم على بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، في شمال دارفور. إثنا عشر من حفظة السلام قُتلوا أثناء ذلك الهجوم. ويؤسفنا أن حكومة السودان لم تعتقل جميع المشتبه فيهم ولم تسلمهم إلى لاهاي.

وعلاوة على ذلك، نشعر ببالغ الإحباط لأن بعض المشتبه فيهم، مثل الرئيس، لا يزالون يسافرون بلا عوائق إلى دول أخرى. ونشعر بإحباط أكبر لأن الرئيس عندما سافر إلى دول أطراف في نظام روما الأساسي لم يتم إلقاء القبض عليه. وندعو الدول إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) – وينبغي لجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة؛ وينبغي لجميع الدول أن تفي بالتزاماتها. وفي رأينا، ينبغي لجميع الدول أن تعتقل وتسلم جميع الأشخاص الذين صدرت في حقهم مذكرة توقيف من المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا، فيما يتعلق بالمساءلة، حتى الآن لم تكن هناك أي مساءلة من أجل ضحايا الجرائم المرتكبة في دارفور. وأود أن أحيي حضور بعض الضحايا وأفراد أسرهم من دارفور هنا اليوم. وترحب مملكة هولندا بالانخفاض النسبي لأعمال العنف مؤخرا في دارفور، ولكنها لا تزال تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، فضلا عن استمرار الإفلات من العقاب. ولا نزال نشعر بالجزع إزاء التقارير التي تفيد باستمرار العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والاعتقالات التعسفية وحالات الإعدام خارج نطاق القانون. ويجب على المجلس أن يكفل المساءلة عن هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. فالمساءلة هي السبيل الوحيد لتحقيق السلام المستدام.

واسمحوا لي أن أقتبس كلمات الممثل الدائم للسنغال، صديقي السيد فودي سيك، في البيان الذي أدلى به في كانون الأول/ديسمبر الماضي في المجلس.

> ”لا يمكن بناء السلام على أنقاض الإفلات من العقاب أو عدم مساءلة الجناة. ولا ينبغي تجاهل المساءلة أبدا“ (S/PV.8132، صفحة ٩).

ومن مسؤولية كل من حكومة السودان ومجلس الأمن دعم هذا المبدأ البالغ الأهمية. وينبغي أن يسود القانون الدولي.

ثالثا، سأتناول الحاجة إلى التعاون مع المحكمة. لقد أحال المجلس الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية قبل ١٣ عاما بسبب الفظائع التي ارتكبت هناك. وبموجب الفصل السابع

من ميثاق الأمم المتحدة، قرر المجلس أنه يجب على حكومة السودان أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعية العامة. كما حث المجلس جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على التعاون التام مع المحكمة والمدعية العامة. وتحتاج المحكمة إلى ذلك التعاون لأداء وظائفها بفعالية، كما أوضحت المدعية العامة بشكل مستفيض اليوم. ونرى أنه ينبغي لجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة. وما من سبيل عدا التعاون الكامل مع المحكمة سيمكنها من الاضطلاع بالولاية التي أناطها المجلس لها. ومن المؤسف أن هذا التعاون ما زال، حتى يومنا هذا، منعدما.

ومن غير المقبول أن ضحايا الجرائم الدولية في دارفور لا يزالون ينتظرون منذ أكثر من ١٣ عاما. ومن غير المقبول أن ضحايا الجرائم الدولية في دارفور لا يزالون ينتظرون أن يكفل المجلس متابعة قراراته على النحو المناسب. ومن غير المقبول أن ضحايا الجرائم الدولية في دارفور لا يزالون ينتظرون العدالة.

وينبغي للمجلس أن يتخذ إجراء عندما يخلص المجلس إلى أن الدول قد انتهكت التزامها بالتعاون مع المحكمة.

عندما ترى المحكمة ذلك، ينبغي للمجلس أن يدعو الدول غير الممتثلة إلى الحضور إليه، وينبغي له أن يتخذ إجراءات متابعة محددة، ونحن نؤيد المقترحات ذات الصلة التي طرحها للتو زميلنا البولندي.

في الختام، لقد علمنا التاريخ أنه لن يتسنى لنا أن نتمتع بسلام دائم من دون تحقيق العدالة والمساءلة والمصالحة. وإذا كنا جميعا ملتزمين التزاما تاما بهذا الهدف، سيمكننا مساعدة الضحايا في دارفور وذويهم وأسرهم. إنهم يستحقون العدالة. يجب التقيد بالقانون الدولي والميثاق.

الرئيس (*تكلم بالروسية*): سأدلي الآن ببيان بصفتي ممثل الاتحاد الروسي.

أود أن أعلق على تقرير المدعية العامة، لكن ليس هناك شيء أساسا للتعليق عليه. لم يُحرز أي تقدم في التحقيقات. كرس التقرير، وهو وثيقة ينبغي من الناحية النظرية أن تتناول أنشطة المحكمة، إلى حد كبير لسرد الأسفار الدولية التي قام بها رئيس السودان، وبقيته مليء باقتباسات من تقارير الأمين العام والمحاضر الحرفية لجلسات الإحاطات الإعلامية التي يقدمها الخبراء إلى مجلس الأمن.

بيد أن موضوعا واحدا يستحق الاهتمام وسأتناوله بمزيد من التفصيل. تواصل المحكمة الجنائية الدولية مناشدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك الدول التي ليست طرفا في نظام روما الأساسي، اعتقال أفراد مختلفين خاضعين لأنشطة تحقيقات المحكمة وتسليمهم إليها. وأشير على وجه الخصوص إلى إلقاء القبض على الرئيس السوداني بناء على القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). غير أن القرار ينص بوضوح على أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجبه، وبالتالي غير مطلوب منها تلبية هذا النوع من الطلبات من المحكمة الجنائية الدولية. وإن لم تخني الذاكرة، أدرج ذلك في القرار بناء على اقتراح من الولايات المتحدة. ومع ذلك، فإن مجرد إحالة مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لا تلغي تلقائيا حصانة الممثلين الرسميين للحكومات المعنية. ويحدونا الأمل في أن تدرك الدول الأطراف في النظام الأساسي أيضا ذلك.

إن حصانة المسؤولين الحكوميين من الملاحقة الجنائية من أهم قواعد القانون الدولي العرفي وعامل بالغ الأهمية من عوامل الاستقرار في العلاقات الدولية. ووفقا للقانون العرفي، بينما يتمتع جميع كبار المسؤولين الآخرين بالحصانة الوظيفية. وعليه، فإن ما أثارته المحكمة الجنائية الدولية هو حالة نرى فيها الدول ترفض باستمرار الامتثال للأوامر التي تصدرها لاهاي بإلقاء القبض على رئيس السودان. ولا غرابة في هذا. تتصرف الحكومات استنادا إلى التزاماتها القانونية الدولية. سيستمر هذه

الحالة في إضعاف مستوى الثقة في المحكمة الجنائية الدولية. ذلك، للأسف، هو الواقع وتقييمنا للحالة .. لذلك، فإنني مضطر للأسف إلى القول بأن المحكمة الجنائية الدولية اليوم ليست هيئة قادرة على الاضطلاع على نحو فعال بالمهام التي كلفها بها أصلا مجلس الأمن.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس مجلس الأمن.

أعطي الكلمة لممثل السودان.

السيد محمد (السودان): مرة أخرى، سيدي الرئيس، نرحب برئاستكم لهذا المجلس هذا الشهر، ونعبر عن سرورنا البالغ لاستضافتكم المتميزة لمباريات كأس العالم في هذا العام ٢٠١٨.

إن السودان مثله مثل الدول الأخرى غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما ذكرتم في بيانكم أيضا، ليست عليه التزامات تجاه هذه المحكمة في كل ما ينص عليه نظامها الأساسي، بما في ذلك الفصل التاسع منه والمتعلق بالتعاون. لذلك فإننا لا نخاطب الآن بأي حال من الأحوال هذه المحكمة، بل نخاطب مجلسكم الموقر، التزاما بميثاق منظمة الأمم المتحدة. كذلك فإن السودان باعتباره جزءا فاعلا في المنظومة الدولية يلتزم التزاما كاملا بالقانون الدولي العرفي وبكافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يكون طرفا فيها. ويأتي على رأس هذه الالتزامات جميعا التزمه بمحاربة الإفلات من العقاب، مع إيلائه أهمية خاصة وأولوية متصدرة لتحقيق السلام والعدالة الناجزة في منطقة دارفور، منطقة النزاع في دارفور، وهو النزاع الذي نشهد نهايته الآن.

فوجئنا، السيد الرئيس، بأن اسما جديدا قد أضيف اليوم ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في بيان المدعية العامة للمحكمة، السيدة بنسودة، للائحتها وهو عبد الحسين. وكما سنبين لاحقا، فإن الاتحاد الأفريقي، منظمتنا الإقليمية، ظل يؤكد بطريقة قاطعة في كافة قراراته، على مستوى القمة ودونه من المستويات، على التزامه المطلق بمحاربة الإفلات من العقاب. ولعلكم تلاحظون أن الدافع الجوهري والوحيد لانضمام عدد كبير من عضوية الاتحاد الأفريقي إلى هذه المحكمة كان نابعا في الأساس من هذا الالتزام بمحاربة الإفلات من العقاب. لذلك فإن النقد المرير والموضوعي والمستمر والمتسق من جانب الاتحاد الأفريقي مجتمعا ودوله الأعضاء منفردة للمحكمة في ممارساتها، وخاصة مكتب المدعية العامة للمحكمة، من حيث تضارب وتناقض نظامها الأساسي ومجافاته للنصوص القطعية في القانون الدولي، يكتسب وزنا كبيرا وأهمية خاصة بعد أن أكد الاتحاد الأفريقي ودوله مجتمعة التزامها جميعا بمحاربة الإفلات من العقاب.

إن فكرة إنشاء نظام قضائي جنائي دولي يقوم بإنفاذ القانون الجنائي الدولي المتفق عليه والمجمع عليه هي فكرة لم تجد مجالا للتطبيق إلا مؤخرا في عام ٢٠٠٢ عندما دخل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ.

وللأسف الشديد، فإن هذا النظام الوليد قد وقع ضحية التشويه وضحية الفساد. الفساد هو الذي دعتنا الآن المدعية العامة للمحكمة قبل القليل إلى صرف النظر عنه لأنه كما تقول هو مجرد صرف للانتباه، ولأن مبدأ العالمية دائما ما يتعرض للتسييس، فقد وقع هذا النظام الوليد أيضا ضحية لانتقائية بغيضة، كان رد الاتحاد الأفريقي عليها قويا بعد أن حصرت المحكمة بمدعيها العام ومكتبه اختصاصها على الدول الأفريقية فحسب دون غيرها، بل أنها، أي المحكمة، أمرت بتوقيف رئيس جمهورية دولة أفريقية، هي السودان، وهو الأمر الذي لم ولن تتجرأ على الإقدام عليه في أية بقعة أخرى في العالم. وقد عبر عن ذلك ببلاغة أخي، ممثل إثيوبيا الموقر، اليوم. هذه الورطة تتضح بصورة أكثر جلاء عندما ندرك أن الاتهام والتجريم يقعان ليس بحسب ارتكاب جريمة تقع تحت اختصاص المحكمة وإنما بسبب جنسية من توجه له التهمة.

كذلك، فإن مما يعضد ويقوي تهمة التسييس والانتقائية في عمل المحكمة ما كشفت عنه برقيات ويكيلكس المسربة في شباط/فبراير ٢٠٠٩ من الاستغلال السياسي البشع لسلطة المحكمة الجنائية الدولية لممارسة الضغط على الدول لتحقيق مآرب سياسية ضيقة وإجراء ''مساومات كبرى''. ها هو تقرير مكتب المدعية العامة للمحكمة، الذي تتولى السيدة المدعية العامة للمحكمة استعراضه أمامكم اليوم، وفي هذه الجلسة، يعترف بتفاقم هذا الوضع الخطير من الاستغلال السياسي والتشويه والفساد. وأقتبس هنا رد الفعل كما جاء في الفقرة التاسعة من التقرير عن مناهضة المملكة الأردنية الهاشمية لاتهام المحكمة لها مؤخرا بانتهاك التزاماتها الدولية:

(تكلم بالإنكليزية)

''دعت دائرة الاستئناف الدول الأطراف وأساتذة القانون الدولي إلى التقدم بما يفيد الإعراب عن الاهتمام بإبداء ملاحظات، لأن طعن الأردن يثير مسائل قانونية قد تكون لها آثار تتجاوز القضية الحالية''.

فلولا شعور المحكمة بالخطر فيما ورطها فيه المدعية العامة السابق لويس أوكامبو بسبب فساده وإفساده وخروج الوضع عن السيطرة وخروجه عن نطاقه المحصور في أفريقيا وفي السودان بصفة خاصة، لما جاء هذا الاعتراف الذي يعيد بقوة إلى ساحة الجدل المسائل المتعلقة بمجافاة النظام الأساسي لهذه المحكمة لمقتضى القانون العرفي الدولي ولمقتضى الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات والمسؤولون. وقد كنتم واضحين، السيد الرئيس، في بيانكم باسم بلدكم الصديق في هذا الأمر. يعيد هذا الأمر إلى الأذهان أيضا الجدل حول مدى قانونية وشرعية المادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي لهذه المحكمة المتعلقة بسلطة مجلس الأمن في إحالة الأوضاع للمحكمة.

هذه محاولة لاختصار جانب من الأسباب التي حدت الآن بقمة الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية عن حصانة الرؤساء وما سبقه من محاولات الاتحاد الأفريقي لسنوات عديدة التواصل مع مجلس الأمن لوقف وإرجاء الإجراءات المتخذة في حق رئيس جمهورية السودان بموجب المادة (١٦) من نظام المحكمة الأساسي. وطالما كان الهدف المنشود هو استجلاء هذه المسائل والوصول لحكم قاطع عن موقف القانون الدولي منها والبحث عن استجلاء هذا الموقف، فإننا نؤمن بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة جميعا، سواء تلك الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يهمها حسم هذه المسائل.

من المؤسف أن المدعية العامة السابق والحالي للمحكمة في كل تقاريرهما السبعة والعشرين حتى الآن قد تخبطا على غير هدى ولا يعرفان على وجه التحديد ما هي مهمتهما وما هو سبب وجودهما بل وماذا يتبعان بشأن تحرير تقاريرهما وبياناتهما أمام مجلس الأمن استجابة لقراره ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وكما قلنا مرارا من قبل وكما أشرنا إلى بيان سابق من وفد الاتحاد الروسي بأن تقارير المدعية العامة أمام المجلس في حالتي دارفور وليبيا أصبحت وكأنها تقارير من آلية رصد عن الأوضاع في هاتين الحالتين.

وفي هذا التقرير الذي نحن بصدده، لم تكتف المدعية العامة ومكتبها باتباع نهج معيب وخاطئ ومغرض بل لجأوا إلى الكذب الصراح عن إيراد تقارير بوقوع قصف جوي في منطقة جبل مرة في وسط دارفور خلال الفترة التي يغطيها التقرير من كانون الثاني/يناير حتى حزيران/يونيه ٢٠١٨ وانشغالهم الشديد بهذه التقارير. وهذا القصف الجوي هو ما لم يحدث على الإطلاق وما لم يدعيه أحد على الإطلاق. ونضيف هذه الفرية البلقاء إلى فرية أخرى تلقفها وبثها أيضا تقرير مكتب المدعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ عن استعمال القوات الحكومية السودانية أسلحة كيميائية في جبل مرة، وهي فرية ماتت في مهدها بعد

أن فقد مدعوها الأمل، خاصة منظمة العفو الدولية البريطانية التي أعدت التقرير المزيف. ويؤسفنا أن ممثلة المملكة المتحدة قد رددت في بيانها هذا الاتهام الخطير بالقصف الجوي ونحن لا نعد هذا الأمر إلا محاولة لإحياء النزاع في دارفور.

إنه من غير المستغرب أن يقف السودان من هذه المحكمة، كما ورد في شكواها في هذا التقرير، موقفا مناهضا. وهو ما وصفه التقرير بأنه عدائي. إن تدخل المحكمة يهدد، كما قلنا من قبلن الاستقرار الأمني والسياسي والمجتمعي في السودان ويهدد باستمرار النزاع في دارفور ويهدد باستمرار الانتهاكات من قبل الحركات المتمردة، بما في ذلك الانتهاكات ضد الضحايا الذين يدعي مكتب المدعية العامة أنه يعمل على حمايتهم.

وفي هذا الصدد، فإننا نرجو أن نسترعي كريم انتباهكم إلى أمر آخر خطير، وهو خروج المدعية العامة للمحكمة ومكتبها من نطاق الاختصاص الذي حدده قرار المجلس ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بإحالة الوضع المحدد جغرافيا بدارفور بوضوح في هذا القرار. فقد تحدث التقرير في الفقرة ٣٣ عن الاحتجاجات في الخرطوم واعتقال ٤١١ من المحتجين على الإجراءات التقشفية التي اتخذتها الحكومة وقد جاء في هذه الفقرة:

(تكلم بالإنكليزية)

”أفادت تقارير بأن مئات الأشخاص ما زالوا محتجزين بشكل تعسفي في السودان لفترات مُطولة“.

إننا نصر مرة أخرى على ضرورة المساءلة عن هذا الخروج الخطير عن نطاق المهمة الواضحة في القرار المذكور.

ختاما، فقد أورد تقرير مكتب المدعية العامة ما ورد في بياني السنغال في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ مجتزأ ومقتطعا ومخلا بالمعنى كله، وهو أيضا ما أشار إليه صديقي، سفير هولندا. ويسرنا أن نورد هنا في خاتمة هذا البيان الصورة كاملة، والتي تعبر عامة عن قناعاتنا وقناعات الاتحاد الأفريقي وقناعات مجتمع الدول.

أقتبس مما أدلي به ممثل السنغال في بيانيه:

”ولا يزال بلدي يرى، إيمانا منه بمبدأي المساءلة والعدالة – شأنه في ذلك شأن الاتحاد الأفريقي الذي يدعو إلى إعادة إرساء السلام والعدالة في دارفور – أن الحوار والمصالحة خطوتان أساسيتان صوب تحقيق سلام شامل ونهائي“ (S/PV.8132، صفحة ١١).

الرئيس (*تكلم بالروسية*): طلب ممثل إثيوبيا الكلمة للإدلاء ببيان آخر.

السيد أليمو (إثيوبيا): أود أن أضيف بضع كلمات إلى ما قلته من قبل.

أولا، علينا ألا نخدع أنفسنا. يوجد العديد من المعايير المزدوجة فيما يتعلق بضمان العدالة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب. ونعتقد اعتقادا قويا بأن الإحالة الأصلية كانت خاطئة بالمطلق. ونحن في المنطقة الإقليمية كنا نعرف ذلك. من هذا المنطلق، يجب ألا يفهم بأي حال من الأحوال موقفنا بشأن هذه المسألة بأنه يؤيد السماح بالإفلات من العقاب. وبالمناسبة، فإن الاتحاد الأفريقي ربما المنظمة الوحيدة في العالم التي يطلق على ميثاقها اسم القانون التأسيسي، وينص على تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الحالات التي ترتكب فيها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية. أشك في أن أي منظمة أخرى ينص قانونها على شيء من هذا القبيل. وربما أكون مخطئا.

بما أن مجلس الأمن أخطأ مرة، يبدو أنه مصر على عدم تصحيح ذلك الخطأ. وبصراحة، إن المجلس ليست لديها أي حجة هنا في هذه القضية، وعلى الدول الأعضاء أن تدرك ذلك.

وبالمناسبة، فإن الاعتراض على ما قالته المدعية العامة كان من الناحية الجوهرية مرتكزا على شكل وأسلوب طرحها للمسألة، وليس على المضمون. بالعكس، الخطأ يكمن في

المجلس، وليس في المدعية العامة. فالإحالة كانت خطأ، ومن الضروري سحبها. أؤيد أيضا ما قاله الممثل الدائم للسودان فيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به زميلنا ممثل هولندا حيال البيان السابق للممثل الدائم للسنغال (انظر S/PV.8132)

أعطي الكلمة الآن للمدعية العامة، السيدة بنسودة، للرد على التعليقات والأسئلة المطروحة.

السيدة بنسودة (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة الفرصة لي للرد على التعليقات التي أدلى بها قبل لحظات ممثل جمهورية السودان. وكما يعلم مجلس الأمن، فإنه قلما أن أغتنم الفرصة للرد على التعليقات المطروحة في أعقاب تقاريري عن الحالة في دارفور. لم أفعل ذلك منذ سنتين. غير أنني اليوم أجد نفسي مضطرة إلى فعل ذلك. واستمعت بعناية أيضا إلى البيانين اللذين أدلى بهما ممثل السودان. ويؤسفني أن استمع إلى العبارات العدائية الموجهة إلي شخصيا، فضلا عن تلك الموجهة إلى مكتبي والمحكمة الجنائية الدولية ككل.

ربما من المثير للسخرية أنه، بسبب سياسة حكومة السودان التي تنم عن عدم التعاون الكامل مع مكتبي، تمت هنا في مقر الهيئة إحالة الحالة في دارفور إلى مكتبي الذي لم يجد طريقا مسدودا مثلما يسمى بالحوار مع حكومة السودان. أود أن تطرق مرة أخرى إلى هذه الحالة، وأكرر عرضي إلى السودان لمناقشة المسائل الحقيقية التي تتأرجح في كفة الميزان هنا، وأن أتناول مسألة تسليم أي من المشتبه فيهم إلى مكتبي. وعلى الرغم من هذه الادعاءات المتكررة التي لا أساس لها من الصحة الموجهة إلي وإلى المحكمة، أود أن أذكر جميع الأطراف بأن المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك مكتبي، مستقلة تماما، ويحكمها إطار قانوني وإجرائي متين يضمن حقوق المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة للجميع. أرفض بشدة استمرار مزاعم المنظرين لنظرية المؤامرة الذين تحفزهم دوافع غير سليمة. إنه شيء متعب ولا يدل فقط على عدم احترام العمل الهام الذي يقوم به المجلس، بل أيضا على عدم احترام ضحايا الجرائم الفظيعة وقضية العدالة الجنائية الدولية، بشكل أوسع.

أود أن أكون واضحة: أنا ومكتبي مهتمان فقط بمتابعة المساءلة عن الجرائم المزعومة فيما يتعلق بالحالة في دارفور بطريقة عادلة ونزيهة، وفقا لنظام روما الأساسي. ونأمل لجهودنا أن تحقق العدالة للآلاف من ضحايا هذه الجرائم المزعومة، مع احترام جميع حقوق المشتبه فيهم. بطبيعة الحال، فإن الحاجة إلى العدالة والمساءلة العميقة هي التي حملت المجلس على إحالة الحالة في دارفور إلى مكتبي في المقام الأول. وقد كشفت التحقيقات، وستظل تكشف عن الأدلة التي تدعم الادعاءات المتعلقة بأشد الجرائم خطورة التي ارتكبها المتهمون في دارفور وتشمل ممثلين عن حكومة السودان والرئيس الحالي. هذه حقيقة لا يمكن لحكومة السودان أن تطمسها بكل بساطة. وعلاوة على ذلك، وبقدر ما يجب علي أن اقوله مرة أخرى، أود أن أذكر جميع الذين يستمعون إلي اليوم بأن مذكرات الاعتقال لا تصدر إلا بعد أن يرضى عنها قضاة مستقلون وبعد توصل المحكمة إلى اقتناع بأن هناك أسبابا معقولة تحمل على الاعتقاد بأن المشتبه فيهم الذين صدرت بحقهم أوامر إلقاء قبض قد ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة كما يدعي مكتبي. وكما هو الحال في أي نظام وطني، يكمله مكتبي، فإن تلك الادعاءات، ينبغي أن يرد عليها المشتبه فيهم. وحتى الآن، ما فتئت حكومة السودان ترفض تسليم أي مشتبه فيه إلى المحكمة ليتسنى لدوائر المحكمة تحديد الحقيقة بشفافية كاملة.

ولذا، أقول هذا للحكومة السودانية. بدلا من التفوه بنفس الإهانات المبتذلة، ينبغي أن تحيل المتهمين إلى المحكمة وأن تدع الوقائع والأدلة تنطق بالحق.

وأنتقل الآن إلى الضحايا، الذين لا يزالون يتوقون إلى العدالة. وينبغي أن يجدوا ما يشجعهم في المثال الذي وضعته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. لقد أدين راتكو ملاديتش

عام ١٩٩٥، ولم يعتقل إلا بعد حوالي ١٦ عاما، وأدين في العام الماضي في جرائم تشمل الإبادة الجماعية، وحكم عليه بالسجن مدى الحياة. ولذلك ينبغي ألا يشعر الضحايا بالإحباط من البيانات غير الدقيقة التي تهدف إلى حماية الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الجنائية. وينبغي ألا يتوقفوا عن سعيهم لتحقيق العدالة أو استعدادهم لتقديم الأدلة إلى مكتبي. وفي سعينا إلى تحقيق العدالة في حالة دارفور، أؤكد لهم أن مكتبي لن يتوقف؛ وأنني لن أتوقف. ونحن ملتزمون بالقيام بعملنا بموجب نظام روما الأساسي، دون خوف أو محاباة.

رفُعت الجلسة الساعة ١٠/١٢.